



**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (١٨٤) لسنة (٨٣)
بشأن اصدار لائحة تنظيم البلديات
اللجنة الشعبية العامة ،**

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٥ م بشأن البلديات ،
وعلى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ م في شأن الخدمة المدنية ،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ م بشأن اللجان الشعبية ،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٨١ م بشأن نظام المرتبات للعاملين
الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية واللوائح
والقرارات الصادرة بمقتضاه ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة بشأن إعادة تقسيم الجماهيرية
إلى بلديات وفروع بلدية ،
وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة ،

«قرار»

مادة (١)

يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن تنظيم البلديات وتسري
أحكام هذه اللائحة على البلديات والتقييمات التنظيمية الإدارية
التابعة لها .

مادة (٢)

تشكل لجنة برئاسة أمين اللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة
وعضوية أمناء اللجان الشعبية العامة للعدل والتعليم والصحة والمرافق
تتولى الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ووضع الضوابط
التنفيذية الازمة لتطبيقه .

مادة (٣)

يكون العدد الاقصى للأقسام والمكاتب وما في حكمها وفقاً لما هو
محدد باللائحة المرافقة .

وتتولى اللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة - بالتنسيق مع
البلدية المختصة - اتخاذ الإجراءات الازمة لتقليل عدد من الأقسام
والمكاتب بدمجها في غيرها من الأقسام والمكاتب الأخرى ، وذلك
بالنسبة للبلديات التي يقل عدد السكان فيها عن (١٠٠ ٠٠٠)
(مائة ألف) نسمة .



وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يشتمل تنظيم البلدية على أية تقسيمات ادارية ، اذا لم يكن لهذه التقسيمات نشاط تمارسه داخل نطاق البلدية .

مادة (٤)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

(اللعنة الشعبية العامة)

صدر فى : ١٢ جمادى الآخرة ١٣٩٢ من وفاة الرسول
الموافق : ٢٦ مارس ١٩٨٣ ميلادى



لائحة تنظيم البلديات مادة (١)

ت تكون البلدية من اللجنة الشعبية للبلدية ومن اللجان الشعبية النوعية بها .

مادة (٢)

تحتخص اللجنة الشعبية للبلدية بما يلى :

- أ) تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية المتعلقة بالشئون المحلية في نطاق البلدية وذلك بما لا يتعارض وقرارات المؤتمرات الشعبية المصادفة في مؤتمر الشعب العام .
- ب) متابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية المصادفة في مؤتمر الشعب العام والقرارات التنفيذية المتعلقة بها .
- ج) تنفيذ مشروعات خطة التحول الخاصة بالبلدية .
- د) تباشر اللجنة الشعبية للبلدية فيما يتعلق بتنفيذ المشروعات الواقعة في نطاق البلدية ما يلى :

- ١) اعداد الدراسات الابتدائية والتصميمات والرسوم الخاصة بالمشروعات وبرامج تنفيذها بما في ذلك دراسة الجدوى الاقتصادية والتكلفة المبدئية لتلك المشروعات و اختيار مواقعها والدراسات المساحية المتعلقة بها واختبارات التربة وصولا إلى تنفيذ تلك المشروعات بصورة متكاملة وبمرافقها الضرورية .

- ٢) اعداد المواصفات والشروط الفنية والمالية للمشروعات المراد التعاقد في شأنها وفقا للوائح المعمول بها .

- ٣) طرح المشروعات المتكاملة الدراسة والتصميم والرسومات وغيرها من الامور الفنية الاخرى في مناقصات عامة باحدى طرق التعاقد المعمول بها وابرام عقود تنفيذها طبقا لاحكام اللوائح النافذة .

- ه) تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بواقع المشروعات واعتبارها من أعمال المنفعة العامة ، وذلك في حدود ما تفوض به من اجراءات في هذا الشأن .

- و) ادارة عقارات وممتلكات البلدية وحمايتها وصيانتها ويدخل في ذلك المساكن المشفولة بغير المواطنين ولها اقامة المشروعات



- الاستثمارية أو المساهمة فيها بما يحقق ايرادات مالية ثابتة لها .
- ز) ادارة وشراء العقارات الازمة للجهات العامة .
- ح) اعداد تقسيمات الاراضي وتوزيع العقارات على المواطنين والجهات العامة بالطرق والاساليب المحددة بالقوانين واللوائح النافذة .
- ط) تأسيس المكاتب والمقارنات الاخرى الخاصة بالجهات العامة .
- ئ) ادارة العقارات الخاصة بنظام الوقف وتركات المتوفين بغير وارث وكذلك أموال الغائبين غيبة منقطعة وامساك السجلات المتعلقة بها واستثمار اموالها ، وذلك وفقا لما تقرره الجهة المشرفة على شئون عقارات الوقف .
- ك) الاشراف على رجال العرس البلدي وتجيئهم وتنفيذ احكام التشريعات المتعلقة بالعرس البلدي .
- ل) مراقبة نشاط الشركات والمنشآت ومتابعة تنفيذها للخطط المرسومة لها للتأكد من مدى تحقيقها لأهدافها وأدائها لمسؤولياتها وتنفيذها لاحكام التشريعات النافذة .
- م) دراسة واعداد التقارير الدورية عن نشاط الشركات والمنشآت التابعة لها ومدى ما حققته في تنفيذها لاختصاصاتها ، والعمل على تذليل الصعوبات التي قد تواجهها .
- ن) اعداد أو اعتماد الهياكل التنظيمية للمنشآت والشركات والاجهزة التي تتبع البلدية وكذلك مشروعات اللوائح المالية الخاصة بها والعمل على اصدارها بالطرق المحددة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨١ م بشأن اللجان الشعبية .
- س) تسمية من لهم حق التوقيع على المصكوك والفالئها واجراء التصرفات القانونية التي لها مساس بأموال الشركة أو المنشآة .
- ع) تحديد الاهداف الانتاجية للشركات والمنشآت التابعة لها والتحقق من زيادة الانتاج وتحسينه بهذه الشركات أو المنشآت .
- وتحتضن بصفتها الجمعية العمومية للشركة او المنشأة بما يلي :
 - ١) وضع الخطة العامة التنفيذية التي تخزن اعمال الشركة او المنشأة لزيادة القدرة الانتاجية وتحسين الانتاج .
 - ٢) التصديق على الحسابات الختامية والميزانية العمومية واعتماد توزيع نتائج النشاط على عناصر الانتاج .
 - ٣) دراسة واعتماد القروض المعلبة والتسهيلات المصرفية التي قد تحصل عليها الشركة او المنشأة من المصارف الوطنية لتمويل نشاطاتها .



- ٤) النظر في تعظيم الشركة أو المنشأة .
- ٥) التوصية بزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو المنشأة ، واقتراح مصادر التمويل الخاصة بذلك ، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح النافذة في هذا الشأن .
- ٦) وضع خطط الاهداف الانتاجية السنوية واعتماد الميزانية التقديرية .
- ف) تقصي المعلومات والبيانات عن الاوضاع الاقتصادية والادارية والتنظيمية داخل نطاق البلدية والتحقق منها وتحليلها وكذلك متابعة ما تنشره أجهزة الاعلام عن اللجنة الشعبية للبلدية ودراستها واعداد الردود اللازمة ان اقتضى الامر ذلك .
- ص) تنظيم محاضر اجتماعات اللجنة الشعبية للبلدية ومراجعة اجتماعات محاضر اللجان الشعبية النوعية التي تتبعها واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها وفقا للاجراءات المحددة بالقوانين واللوائح النافذة .
- ت) الرقابة والاشراف على اعمال اللجان الشعبية النوعية في البلدية بما لا يتعارض وأحكام قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨١ م في شأن اللجان الشعبية .
- ث) العمل على زيادة القدرة الانتاجية في نطاق البلدية وفقا للأساليب والاهداف المرسومة لذلك .
- ل) دراسة العمليات التي تتعرض لتنفيذ المشروعات أو أداء الخدمات داخل نطاق البلدية وخاصة تلك المشتركة بين أكثر من جهة ، والعمل على ايجادحلول المناسب لها ، وتكليف اللجان الشعبية النوعية في البلدية بتنفيذ هذه الحلول .
- ظ) وضع المقترنات الخاصة بالرسوم ذات الطابع المعلى أو تعديتها أو تأجيل سريانها أو الاعفاء منها أو الغاؤها واحالة هذه المقترنات الى اللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة .
- غ) اقتراح عقد القروض والتسهيلات المصرفية من المصارف المحلية وذلك في ضوء المبررات المعتدلة من قبل اللجنة الشعبية العامة النوعية .
- ذ) العمل على استغلال مصادر الثروة المحلية ، والنهوض بالانتاج الزراعي والحيواني والصناعي ، بما لا يتعارض مع الاهداف المرسومة لذلك .
- ض) حصر وتنظيم جميع العاملين بالبلدية والتتأكد من تنسيتهم وفقا للملائكة المعتمد للبلدية والجان الشعبية النوعية التي تتبعهما .



وتمارس اللجنة الشعبية للبلدية بالنسبة لشئون العاملين
الاختصاصات التالية :

- ١) تطهير الجهاز الإداري وفقاً للاسس والمعايير التي تضعها
اللجنة الشعبية العامة .
- ٢) ممارسة الاختصاصات التالية بالنسبة لغير شاغلى وظائف
الدرجات العادلة عشر وما يعلوها والوظائف المادلة لها :
 - ١) التعيين والترقية العادلة والتشجيعية والبت في
استقالات وانهاء خدمات العاملين وذلك وفقاً لاحكام
القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ م بشأن الخدمة
المدنية وكذلك طبقاً للشروط والاحكام الواردة
بـالقانون رقم (١٥) لعام ١٩٨١ م بشأن نظام
المرتبات للعاملين الوطنين بالجماهيرية العربية
الليبية الشعبية الاشتراكية ، وفي حدود الضوابط
التي تصدر عن اللجنة الشعبية العامة في هذا الشأن .
 - ب) النقل والندب والاهارة وفقاً للتشريعات النافذة .
 - ج) الترافق الملاوات والمكافآت التشجيعية وغيرها من
المزايا والحوافز .
 - د) الموافقة على منع الاجازات الدراسية والتدريبية في
الداخل طبقاً للاحكم المقررة في هذا الشأن .
 - ه) الموافقة على منع الاجازات الخاصة بدون مرتب .
 - و) اتخاذ الاجراءات التأديبية للعاملين ، وتوقيع
الجزاءات التأديبية عليهم وفقاً لاحكم التشريعات
النافذة .
- ٣) الاذن بالعمل بعد ساعات العمل الرسمية في حدود الضوابط
التي تصدر عن اللجنة الشعبية العامة .
- ٤) التعيين والترقية في الدرجات من العادلة عشرة وحتى
الثالثة عشرة بالنسبة للعاملين بالشركات والمنشآت التي
تبعها أو تشرف عليها .
- ٥) اصدار قرارات الندب بالنسبة للعاملين في الشركات أو
المنشآت التي تبعها أو تشرف عليها وذلك في الحالتين
الأتيتين :
 - اذا كان الندب الى الدرجة العادلة عشرة أو ما يعلوها،



على ألا يجاوز الندب العد الاعلى للدرجات المقررة فى شأن الجهة المنتدب لشغل احدى وظائفها .
- اذا كان الندب لدرجتين .

وفيما عدا ما ورد بالبنددين (٤) و (٥) ، تختص اللجنة الشعبية العامة دون غيرها بالبت فى قرارات الترقية والندب والاعارة ومنح الملاوات والمكافآت التشجيعية ومنح الاجازات الدراسية والتدريبية والاجازات الخاصة وذلك كلها بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجات العادلة عشرة وما يعلوها والدرجات المعادلة لها وذلك بناء على عرض من اللجنة الشعبية للبلدية .

ويختص مجلس التأديب الاعلى بمحاكمة شاغلى درجات الفئة المشار إليها في الفقرة السابقة طبقا لاحكام القوانين النافذة .

ق) القيام بكافة الاعمال التنسيقية الخاصة بالتدريب العسكري وصولا الى قيام الشعب المسلح ويدخل فى هذه الاعمال القيام باعداد الساحات الخاصة بالتدريب وتحديد الاولويات المتعلقة بذلك وفقا للبرامج والخطط المعتمدة من الجهات المختصة .

وفي جميع الاحوال تمارس اللجنة الشعبية للبلدية اختصاصاتها تحت اشراف اللجنة الشعبية العامة وفي حدود ما تصدره في هذا الشأن من لوائح وقرارات وتضعه من ضوابط كما تلتزم بتنفيذ ما يصدر من قبل اللجنة الشعبية العامة من توجيهات .

مادة (٣)

يتولى أمين اللجنة الشعبية للبلدية ما يلى :

- أ) متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية للبلدية .
- ب) اعتماد محاضر اجتماعات اللجنة الشعبية للبلدية وللجنة شئون العاملين ومجلس التأديب بها .
- ج) توقيع قرارات التعيين والترقية والندب والاعارة وغيرها من القرارات الادارية الاخرى المطابقة لاحكام التشريعات النافذة .
- د) الرد على استفسارات اللجان الشعبية النوعية في البلدية .
- ه) مخاطبة اللجنة الشعبية العامة والجان الشعبية العامة النوعية في كافة الامور المتعلقة بالبلدية .
- و) توجيه الدعاوة للجمعيات العادلة والطارئة للجنة الشعبية للبلدية واعداد مشروع جدول أعمالها .



- ز) متابعة أعمال اللجان الشعبية النوعية واللجان الشعبية للمحلات في نطاق البلدية والتنسيق بينها .
- ح) الاشراف على كافة الشئون الادارية والمالية اليومية وفقا للاهداف والخطط المعتمدة من اللجنة الشعبية العامة واللجان الشعبية العامة النوعية .
- ط) توقيع عقود تنفيذ المشروعات المعتمدة وعقود العاملين المعلين والمفترضين وفقا للأسس والقواعد المعتمدة لهذه الاغراض .
- ى) تمثيل اللجنة الشعبية للبلدية وكافة اللجان الشعبية النوعية واللجان الشعبية للمحلات على مستوى البلدية ، وذلك أمام القضاء وفي صلاتها مع الغير .
- ك) ايقاع العقوبات التأديبية على كافة العاملين في البلدية – في حدود ما هو مخول فيه – وذلك وفقا للتشرعيات النافذة .

مادة (٤)

يكون للجنة الشعبية للبلدية في سبيل أدائها لاختصاصاتها المناطة بها بموجب هذه اللائحة تفويض أمنيتها في ممارسة بعض سلاحياتها المنصوص عليها وذلك في حدود دائرة اختصاص البلدية .

مادة (٥)

- ا) الاشراف على الاعمال الادارية اليومية تنفيذا لقرارات اللجنة الشعبية للبلدية واللجنة الشعبية النوعية بدائرة البلدية .
- ب) مخاطبة أمناء اللجان الشعبية النوعية في البلدية كل حسب اختصاصه وكذلك أمين اللجنة الشعبية للبلدية في كافة الامور التي تدخل في اختصاص اللجنة الشعبية النوعية .
- كما يجوز له مخاطبة اللجنة الشعبية العامة النوعية للقطاع التابع له – أو مخاطبة أمنيتها – وذلك فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع الفنى البحث ، مع توجيهه صورة من الخطاب وما يتعلق به من مستندات الى أمين اللجنة الشعبية للبلدية التابع لها .
- ج) عرض الصعوبات التي تتعارض أعمال اللجنة الشعبية النوعية على اللجنة الشعبية للبلدية واللجنة الشعبية العامة النوعية كل حسب اختصاصها ، مع اخطار كل من الجهات بصورة مما يعرضه على الجهة الأخرى من صعوبات .
- د) تنفيذ كافة القرارات الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة النوعية ذات العلاقة .



مادة (٦)

يعتبر أمين اللجنة الشعبية النوعية مسؤولاً أمام اللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة وأمام اللجنة الشعبية للبلدية كل في مجال اختصاصه ، وذلك فيما يتعلق بكلفة الاختصاصات التي تمارسها التقسيمات التنظيمية التي تتبع - قانوناً - اللجنة الشعبية النوعية التي يرأسها .

مادة (٧)

ت تكون التقسيمات التنظيمية الرئيسية للبلدية من :

أولاً - اللجنة الشعبية للبلدية و يتبعها مباشرة ما يلى :

- أ) قسم الشئون القانونية .
- ب) قسم الدراسات والتصميم .
- ج) قسم الاملاك العامة .
- د) قسم العرس البلدي .
- ه) قسم الشئون الإدارية والخدمات .
- و) قسم شئون الجلسات والمتابعة .
- ز) قسم شئون الشركات والانتاج .

ثانياً - اللجان الشعبية النوعية بالبلدية والمبينة فيما يلى :

- أ) اللجنة الشعبية للتخطيط .
- ب) اللجنة الشعبية للكهرباء .
- ج) اللجنة الشعبية للرياضة الجماهيرية .
- د) اللجنة الشعبية للخدمة العامة .
- ه) اللجنة الشعبية للمرافق .
- و) اللجنة الشعبية للاقتصاد والصناعات الخفيفة .
- ز) اللجنة الشعبية للاسكان .
- ح) اللجنة الشعبية للمعدل .
- ط) اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي .
- ئ) اللجنة الشعبية للصحة .
- ك) اللجنة الشعبية للمواصلات والنقل البري .



ل) الملجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي و تعمير الاراضى .

م) الملجنة الشعبية للخزانة .

ن) الملجنة الشعبية للتعليم .

مادة (٨)

يختص كل قسم من الاقسام التابعة للملجنة الشعبية للبلدية مباشرة بما يلى :

١) **قسم الشئون القانونية** ويختص بما يأتى :

١) ابداء الرأى القانونى في الموضوعات المعروضة من او على الملجنة الشعبية للبلدية او امينها او اللجان الشعبية النوعية في البلدية .

٢) مراجعة وصياغة مشروعات اللوائح والقرارات التي تدخل ضمن اختصاص الملجنة الشعبية للبلدية او اللجان الشعبية النوعية في البلدية من الناحية القانونية .

٣) متابعة القضايا التي ترفع من البلدية او عليها واعداد المذكرات القانونية اللازمة وموافقة ادارة القضايا بها .

٤) مراجعة وصياغة مشروعات العقود والمعطامات التي تدخل ضمن اختصاص الملجنة الشعبية للبلدية او اللجان الشعبية النوعية التابعة لها ، وصياغة الشروط الفنية والمالية والقانونية الخاصة بها .

٥) اتخاذ الاجراءات الخاصة بالتعاقد وتسجيل العقود وحالتها الى الجهات المختصة بالتنفيذ .

٦) حفظ جميع المستندات الخاصة بالمعطامات والعقود وشروطها العامة والخاصة والنماذج المتعلقة بها .

ب) قسم الدراسات والتصميم ويختص بما يأتى :

١) اعداد الدراسات الابتدائية والبرامج والاسس التصميمية للمشروعات المتمدة بخطة البلدية بما في ذلك دراسة الجدوى الاقتصادية والتكلفة المبدئية لتلك المشروعات .

٢) اعداد الدراسات المتكاملة لواقع المشروعات من حيث الدراسات المساحية واختبارات التربة والدراسات الخاصة بتزويد المشروعات بالمياه وصرف المجاري والتنفيذ بالكهرباء والهواتف وغيرها من مستلزمات المشروعات .

٣) اعداد التصميم الخاص بكافة مشاريع خطه التعلول واعداد ما يلزم من وثائق فنية بالخصوص .



- ٤) مراجعة الدراسات والرسومات الابتدائية والنهائية والتفصيلية والتي يتم تكليف المكاتب الاستشارية بها .
 - ٥) اعداد المقاييس والمواصفات الفنية لكافه مشاريع خطة التعول وتحديد الاسعار التقديرية لها .
 - ٦) تجميع المستندات والشروط الازمة لطرح المشروعات في مناقصة عامة أو ممارسة او تكليف مباشر او بغيرها من الوسائل الاخرى المحددة بلائحة العقود الادارية .
 - ٧) دراسة محاضر لجنة العطاءات ولجان الممارسة ومراجعة تمهداً لعرضها على اللجنـة الشعـبية للبلـديـة لاتخـاذ القرـار الـازـم .
 - ٨) تنظيم المقاييس وحصر الكميات واعداد الشروط الفنية والمالية الخاصة بالعطاءات والعقود .
 - ٩) تجميع وتصنيف وحفظ الغرائب والمستندات المتعلقة بالمشاريع بعد الانتهاء من التنفيذ للرجوع اليها وقت الحاجة وفي عمليات الصيانة .
- ويعتبر قسم الدراسات والتصميم المركز الرئيسي للمعلومات الفنية بالبلدية .

ج) قسم العرس البلدي :

ويتولى الاختصاصات المبينة في قانون انشائه وكذلك الاختصاصات الاخرى المبينة في كافة القوانين واللوائح المتعلقة بالشئون البلدية .

ويتولى هذا القسم كذلك ما يلى :

- ١) اجراء التحريرات الادارية عن طالبي الرخص .
- ٢) الاشراف على مراقبة نظافة المدينة والشواطئ والعمارات العامة
- ٣) الاشراف على الاسواق وال محلات العامة وأعمال ختم المعادن الشمينة و مراقبة التسعيـرة .
- ٤) مراقبة سلامة العمل بالمداياـع والمسالـخ العامة .
- ٥) المراقبة والمحافظة على جميع الاموال العامة وأملاك البلدية والفضاء العام .
- ٦) تلقى شكاوى المواطنين في حدود القانون واتخاذ الاجراءات الازمة حيالها .



د) قسم شئون الجلسات والمتابعة ويختصر بما ياتى :

- ١) تلقى المسائل والمواضيع المطلوب عرضها على اللجنة الشعبية للبلدية والوثائق والبيانات والأوراق المتعلقة بها وتسجيلها وتنظيمها على نحو يسهل الرجوع إليها عند الحاجة .
- ٢) اعداد جدول أعمال اللجنة وتوزيعه على أعضائها والاطمار بالدهوة الى الاجتمع .
- ٣) تسجيل وقائع الجلسات واعداد محضر لكل جلسة .
- ٤) تسجيل القرارات والتوصيات والتوجيهات الصادرة عن اللجنة وابلاغها الى الجهة المعنية بها .
- ٥) اعداد البيانات والمعلومات التي تطلب لعمل اللجنة .
- ٦) التحضير والاعداد لاجتماعات اللجان التي تشكلها اللجنة الشعبية للبلدية .
- ٧) حفظ القرارات والمنشورات والوثائق المتعلقة بالعمل .
- ٨) تلقى المكاتبات والتقارير والمعاضر التي ترد باسم أمين اللجنة الشعبية للبلدية وعرضها عليه واعداد الرسائل والمكاتبات وجمع البيانات والمعلومات التي يطلبها .
- ٩) تقسي المعلومات والبيانات عن الاوضاع الاقتصادية والادارية والتنظيمية داخل نطاق البلدية والتحقق منها وتحليلها .
- ١٠) متابعة ما تنشره أجهزة الاعلام عن اللجنة الشعبية للبلدية وما يتبعها من اللجان الشعبية النوعية ودراستها واعداد الردود اللازمة عليها واقتراح التنسيق اللازم في المسائل المشتركة بين اللجان الشعبية النوعية واجراء الاتصالات الازمة مع الجهات ذات العلاقة .
- ١١) متابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية مع الجهات المختصة لتنفيذها أولا بأول .
- ١٢) متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة والمواضيع التي تعيلها الى اللجان الشعبية النوعية والادارات المختلفة باللجنة الشعبية للبلدية للوقف على ما تم بشأنها .

ه) قسم الشئون الادارية والخدمات ويختصر بما ياتى :

- ١) تنفيذ النظم والقواعد المتعلقة بشئون العاملين وفقاً لقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .



- ٢) تلقى وتصدير وفهرسة جميع البريد الوارد وال الصادر .
- ٣) اعداد محاضر اجتماعات لجنة شئون العاملين بالبلدية واتخاذ اجراءات ابلاغها وتنفيذ قراراتها وبعث شكاوى وتظلمات العاملين والرد عليها .
- ٤) تنظيم فتح وحفظ وتداول الملفات .
- ٥) مراقبة الحضور والانصراف وضبط السجلات الخاصة بذلك واتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الشأن .
- ٦) القيام بأعمال الطباعة والسحب والتصوير الخاصة باللجنة الشعبية للبلدية .
- ٧) الاشراف على مقر اللجنة ووسائل الاتصال والنقل وأعمال الصيانة والنظافة وغير ذلك من الخدمات .
- ٨) توفير القرطاسية والاثاث المكتبي وتوزيعه على اللجان الشعبية النوعية .
- ٩) العمل على تحسين وتنشيط العلاقات بين العاملين واقتراح وتنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية والثقافية لهم .
- ١٠) الاعلام عن نشاط اللجنة الشعبية للبلدية وللجان الشعبية النوعية التابعة لها .
- ١١) استقبال الزوار والخبراء الاجانب وتسهيل اجراءات اقامتهم وسفرهم وذلك بالاتصال بالجهات المعنية .
- ١٢) اجراء الاتصالات اللازمة بادارة الجوازات والجنسية وشركات الطيران والفنادق وغيرها من الجهات المعنية لتسهيل سفر وفود اللجنة والمكلفين بمهام رسمية .
- ١٣) توجيه الالانقى طبيا حسب شروط التجييش الى المعسكرات المدة لذلك .
- ١٤) تعميم البلاغات التي تصدر عن تجييش المدن على اللجان الشعبية النوعية ومتابعتها .

و) قسم شئون الشركات والانتاج ويختص بما يلى :

- ١) اعداد التقارير والبيانات التي تطلبها اللجنة او أمينها حول نشاط الشركات والمنشآت ومتابعة تنفيذها للخطط المرسومة لها للتأكد من مدى تحقيقها لأهدافها وأدائها لمسؤولياتها وتنفيذها لاحكام التشريعات النافذة .



- ٢) دراسة التقارير الدورية عن نشاط الشركات والمنشآت التابعة لها ومدى ما حققته في تنفيذها لاختصاصاتها والعمل على تذليل العصوبات التي قد تواجهها وتقديمها للجنة الشعبية للبلدية .
- ٣) مراجعة الحسابات الختامية والميزانية العمومية وتوزيع نتائج النشاط على عناصر الانتاج وعرضها على اللجنة الشعبية للبلدية .
- ٤) دراسة طلبات القروض المحلية والتسهيلات المصرفية التي قد تحصل عليها الشركة أو المنشأة من المصارف الوطنية لتمويل نشاطاتها .
- ٥) دراسة خطط الاهداف الانتاجية السنوية ومراجعة الميزانية التقديرية وعرضها على اللجنة الشعبية للبلدية .
- ٦) الاحتفاظ بصورة من محاضر اجتماعات الجان الشعبية بالشركة والمنشآت العامة وجمعياتها العمومية بحسب تسلسها وتلغيصالها وعرضها على الامين فور استلامها .
- ٧) تعميم القرارات والتعليمات والمنشورات التي تخص الشركات والمنشآت العامة .
- ٨) تجميع مشروعات الهياكل التنظيمية وملاءك الوظائف للشركات والمنشآت والتنسيق فيما بينها واتخاذ اجراءات اعتمادها مع تبليغ قرارات الاعتماد الصادرة بالخصوص .

مادة (٩)

تحديد اختصاصات الجان الشعبية النوعية في البلدية وفقا لما يلى :

أولاً - اللجنة الشعبية للتخطيط :

- ١) تختص اللجنة الشعبية للتخطيط بالأمور التالية :
 - ١) دراسة الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية على مستوى البلدية وتنصي امكانياتها البشرية والطبيعية والمالية ووضع أولويات أهداف النمو لمشروعات الخطة الانمائية بالبلدية .
 - ٢) اعداد الدراسات وتحليل البيانات المتعلقة بالتجمعات السكانية وتعمير المناطق مع اقتراح السياسات والبرامج الكفيلة بتنمية مصادر القوة العاملة .



- ٣) الاعداد لمشروعات خطط وميزانيات التحول الاقتصادية والاجتماعية الطويلة والمتوسطة الاجل والسنوية للبلدية على ضوء الامكانيات الطبيعية والبشرية والمالية المتاحة .
- ٤) اعداد تقارير متابعة دورية عن تنفيذ برامج ومشروعات خطط التحول الاقتصادية والاجتماعية بالتعاون مع القطاعات الاخرى بالبلدية .
- ٥) جمع البيانات والاحصاءات المختلفة عن الانشطة الاقتصادية والاجتماعية القائمة في البلدية بفرض اعداد التشرفات والاحصاءات الدورية الازمة لوضع خطط وميزانيات التحول الاجتماعية والاقتصادية .
- ٦) الارشاف والتنسيق وتطوير ونشر استخدام الحاسوبات الآلية بالبلدية واتباع الاسس والمعايير والاساليب العلمية في جميع الاعمال التي تقدمها الحاسوبات الآلية .
- ب) يتبع اللجنة الشعبية للتخطيط ما يلى :
- ١) مكتب الشئون الادارية ويتابع امين اللجنة الشعبية للتخطيط ويختص بما يلى :
- ١) مباشرة الشئون الوظيفية اليومية للعاملين وكذلك أعمال الطباعة والسحب والتصوير وتوفير كافة الخدمات الادارية الازمة ، والقيام بأعمال العلاقات العامة .
- ب) تلقى الرسائل الواردة وتسجيلها وتوزيعها وتصوير الرسائل وحفظ الملفات والأوراق وكل ما يتعلق بشئون المحفوظات .
- ج) اعداد جدول أعمال اللجنة الشعبية وتحريير محاضرها وصياغة قراراتها وتوصياتها وابلاغها الى الجهات المختصة ومتابعة تنفيذها .
- د) تلقى المكاتبات والتقارير التي ترد باسم اللجنة او امينها واعداد الرسائل والمكاتبات الازمة لاعمال اللجنة .
- ٢) قسم التخطيط الاقتصادي والاجتماعي ويختص بما يأتى :
- ١) دراسة الامكانيات الطبيعية والبشرية المتاحة والتنسيق بين القطاعات الاقتصادية والاجتماعية .
- ب) وضع أولويات اهداف النمو لمشروعات الخطط الانمائية بالبلدية في إطار استراتيجية وأهداف خطط التحول الشاملة .



- ج) الاعداد لمشروعات خلط التحول الاقتصادية والاجتماعي الطويلة والمتوسطة الاجل السنوية والقيام بالدراسات القطاعية بالتعاون مع الجان الشعبية النوعية بالبلدية .
 - د) اعداد الدراسات المتعلقة بنمو التجمعات السكانية وتعزيز المناطق بما يكفل توفير مستوى معيشى لائق بالسكان .
 - ه) دراسة مشاكل التوطين واقتراح الوسائل المناسبة لتذليل هذه المشاكل فى نطاق البلدية .
 - و) اجراء الدراسات وتحليل البيانات السكانية واعداد التنبؤات الخاصة بالقوى العاملة على نطاق البلدية .
 - ز) اقتراح السياسات والبرامج الكفيلة بتنمية مصادر القوى العاملة .
- ٣) قسم المتابعة والميزانية ويختصر بما يأتى :
- ا) اعداد تقارير المتابعة الدورية عن سير العمل فى المشروعات وفقا للبرامج الزمنية المقررة .
 - ب) المتابعة الميدانية لتنفيذ المشروعات وبيان المشاكل والصعوبات التى تواجهها ، واقتراح ما تراه من التدابير الازمة لتذليلها حتى تتحقق المشروعات المعدلات المستهدفة لها .
 - ج) القيام بحصر الموارد المتاحة لانتاج و العلاقات الانتاجية القائمة ومعدلات انتاجها ، وحصر الموارد غير المستخدمة ودراسة احسن الوسائل لاستخدامها .
 - د) دراسة احتياجات المشروعات من القوى العاملة على جميع مستوياتها للمساعدة فى اعداد موازين القوى العاملة واقتراح ما يؤدى الى سد النقص بها وكذلك دراسة وسائل زيادة انتاجية العمل فى نطاق البلدية .
 - ه) متابعة وتقييم المشاريع الانتاجية الزراعية والصناعية وذلك حسب برنامج عمل محدد يشمل النواحي الادارية والاقتصادية والفنية ومدى تحقيق هذه المشاريع لأهدافها .
 - و) اعداد مشروعات الميزانية السنوية للبلدية بالتعاون مع الجان النوعية الاخرى ومسك السجلات التي تبين تطور مخصصات التنمية حسب المعلومات التي ترد من القطاعات .



المختلفة بالبلدية وكذلك تطور الانفاق على أبواب وبنود ميزانية التحول .

٢) اعداد تقارير دورية عن الانفاق على أبواب مشاريع التنمية وتقديم ملاحظاته ومقترناته عن الامور المالية او المحاسبة في نطاق ما يتولاه من مهام .

٤) قسم الاحصاء والحاسب الآلي ويختص بما يأتي :

١) جمع البيانات والاحصاءات بما يخدم خطط التحول ويساعد في اعدادها ومتابعتها وذلك بالنسبة لما يلى :

١) الاحصاءات العيوبية من مواليد وفيات زواج وطلاق وغيرها .

٢) الاحصاءات الاجتماعية كالتعليم والصحة وغيرها .

٣) احصاءات القوى العاملة والاجور والدخل والانفاق وتكلفة المعيشة .

٤) احصاءات التجارة الداخلية والخارجية ومستوى الاسعار .

٥) التعاون مع مصلحة الاحصاء والتعداد في الاعداد للتعدادات العامة للسكان والمساكن والمنشآت والتعدادات الزراعية والصناعية .

ب) ١) العمل على نشر استخدام الحاسوبات الآلية في أعمال الاجهزة الشعبية في نطاق البلدية لتوفير الوقت والجهد في انجاز الاعمال وخاصة ما يتعلق منها بالخدمة المباشرة للمواطن .

٢) التنسيق بين مراكز الحاسوبات الموجودة في نطاق البلدية لتحقيق الاستخدام الأمثل لها وذلك بالتعاون فيما بينها في كل المجالات التي تؤدي إلى التوسيع في تطبيقات الحاسوب الآلي ونشر استخدامها في كل الاجهزه ورفع كفاءة الاداء بهذه المراكز .

٣) الاشراف المباشر على جميع مراكز الحاسوبات في البلدية في كل ما يتعلق بتوحيد الاجراءات والاساليب والمعايير الموحدة التي تصدر عن المركز الوطني للحواسيب الآلية .

٤) تكوين وتدريب العناصر الوطنية في مجالات عمل الحاسوب الآلي بالتعاون مع المراكز الأخرى .

٥) انشاء مركز حاسوب آلي مركزي في نطاق البلدية وذلك



لتوفير المعلومات والاحصائيات وتوفير الامكانيات اللازمة لانجاز أعمال الجهات الاخرى في نطاق البلدية .
 ٦) تنفيذ السياسة العامة في مجال الحاسب الالي وما يتبعها من قرارات في نطاق البلدية وذلك وفقا للتعليمات التي تصدر بهذا الشأن عن المدير الوطني للحاسبات الالية .

ثانيا - اللجنة الشعبية للكهرباء :

- أ) تختص اللجنة الشعبية للكهرباء بالأمور الآتية :
 ١) تنفيذ خطة التحول المتعددة في مجالات الكهرباء ومتابعة تنفيذها الى حين الاستلام النهائي .
 ٢) دراسة وتحليل التقارير الواردة من وحدات خدمات الكهرباء بالبلدية .
 ٣) اعداد وتنفيذ الامور المتعلقة بتشغيل وصيانة الخطوط الكهربائية .
 ٤) الاشراف العام على الورش الكهربائية والميكانيكية المتعلقة بهما .
 ٥) اعداد مشروعات خطط التحول في مجال الكهرباء .
 ٦) اقتراح الميزانية التقديرية اللازمة لتوفير الامكانيات المادية والبشرية والفنية .
 ٧) القيام بتركيب المعدادات الخاصة بالكهرباء وتوسيع الطاقة الكهربائية للمواطنين .

ب) يتبع اللجنة الشعبية للكهرباء ما يلى :

- أ) مكتب الشئون الادارية ويتبع أمين اللجنة الشعبية للكهرباء ويختص بما يلى :

- أ) مباشرة الشئون الوظيفية اليومية للعاملين باللجنة والقيام بكافة الخدمات الادارية وأعمال العلاقات العامة .
 ب) أعمال الطباعة والسحب والتصوير وتوفير كافة الخدمات الادارية اللازمة .
 ج) تلقي الرسائل الواردة وتسجيلها وتوزيعها وتصدير الرسائل وحفظ الملفات وال او راق وما يتصل بشئون المحفوظات .
 د) اعداد جدول أعمال اللجنة الشعبية وتحرير محاضرها .



- وصياغة قراراتها وتوسيعاتها وإبلاغها إلى الجهات المعنية
ومتابعة تنفيذها .
- د) تلقي المكابلات والتقارير التي ترد باسم اللجنة أو أمينها
وإعداد الرسائل والمكابلات الخاصة بأعمال اللجنة .
- ٢) قسم الانشاء ويختصر بما ياتى :
- أ) العمل على تنفيذ خطة التحول المقترنة بالبلدية وذلك
بتنفيذ كافة المشروعات المتعاقد عليها ، والتي تحت التنفيذ
إلى حين الاستلام النهائي ، وكذلك المشروعات التي تقوم
اللجنة الشعبية للكهرباء في البلدية بتنفيذها ذاتياً
ومتابعة مراحل التنفيذ .
- ب) تنفيذ مشروعات إنتاج ونقل خطوط محطات الطاقة
الغير مربوطة على الشبكة العامة ، والتي تقع داخل
نطاق البلدية .
- ج) دراسة وتحليل التقارير الواردة من وحدات خدمات
الكهرباء والمساهمة في حل المشاكل الفنية .
- ٣) قسم التوزيع ويختصر بما ياتى :
- أ) العمل على تشغيل وصيانة خطوط محطات ١١ ك.ف
التي تدخل في إطار البلدية ، والغير مربوطة على
الشبكة العامة .
- ب) وضع برامج الصيانة لمحطات التوزيع التابعة لها بالتنسيق
مع مركز التحكم ١١ ك.ف أو مهندس المناوبة .
- ج) العمل على إعداد وتوفير قطع الغيار لصيانة محطات
وخطوط ٣٨٠ و ١٠ ك.ف التي تتبعها .
- ٤) قسم الإنتاج والخدمات ويختصر بما ياتى :
- أ) العمل على تشغيل وصيانة محطات الإنتاج الغير مربوطة
على الشبكة العامة .
- ب) العمل على تشغيل وصيانة وحدات الطوارئ المرتبطة
بالوحدات الإدارية بالبلدية من قبل اللجنة الشعبية
للكهرباء .
- ج) الإشراف العام على الورش الكهربائية والميكانيكية التابعة



لها بالبلدية وسائر الخدمات المعاونة كالطلاء والبناء والتجارة والسمكرة والعدادة وغيرها .

د) الاشراف العام على مختلف وسائل النقل الثقيلة والروافع والآليات التي يحتاج إليها العمل في البلدية وتوفير قطع الغيار اللازمة لها .

٥) قسم الدراسة والتقديرات ويختص بما يأتي :

أ) تلقى وتجميع مشروعات الخطة التي تقتربها المؤتمرات الشعبية بالبلدية ودراستها والتنسيق بينها واعدادها في صورة خطة متكاملة لقطاع الكهرباء بالبلدية ، ودراسة التمهيدات والتطورات في ضوء ما يكشف عنه التطبيق العملي وتقارير المتابعة واتجاهات السياسة العامة .

ب) اعداد مشروعات خطة التعول في مجال الكهرباء بمراعاة التنسيق فيما تقدمه الامانة ومصلحة التشغيل والصيانة بالمنطقة وتحديد أولوياتها وفقاً للاهمية الاقتصادية والفنية والاجتماعية .

ج) تخطيط مشروعات إنتاج الكهرباء وخطوط محطات التحويل بالبلدية والغير مرتبطة على الشبكة العامة واعداد المؤاصفات والتقديرات الخاصة بها .

٦) قسم المخازن والمشتريات ويختص بما يأتي :

١) الاعداد والتنفيذ للأمور المتعلقة بالمخازن والمشتريات بالبلدية والحصول على أفضل المواد والمهام والآلات اللازمة .

ب) اعداد وتنفيذ شئون تخزين المواد وصرفها لقطاع الكهرباء بالبلدية وذلك طبقاً للوائح الصادرة بالخصوص .

ج) القيام بأعمال الشراء والتعاقد لتوريد الأصناف اللازمة للجنة والقيام بكافة الاعمال المختصة التي تتصل باستلام وحفظ وصرف الأصناف المخزونة .

٧) قسم شئون المستهلكين ويختص بما يأتي :

أ) تلقى طلبات وتركيب المعدادات أو تغييرها أو رفعها .

ب) التعاقد مع المواطنين والجهات المختلفة على تركيب عدادات استهلاك الطاقة الكهربائية .



- ج) معاينة موقع تركيب العدادات والتاكد من عدم وجود التزامات مستحقة على هذه المواقع .
- د) تركيب العدادات وتوسيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين .
- هـ) جباية رسوم استهلاك الطاقة الكهربائية والاعمال المتعلقة بها بما في ذلك قراءة عدادات الكهرباء وتوزيع اشمارات القراءة على المستهلكين وقطع توصيلات الكهرباء عن المتنعين عن السداد وذلك كله وفقا للاجراءات المتبعة في هذا الشأن .

ثالثاً - اللعنة الشعبية للرياضة الجماهيرية :

- ١) تختص اللجنة الشعبية للرياضة الجماهيرية بالأمور الآتية :
- ١) متابعة كافة أوجه النشاط الرياضي ودعم اللاعب والمسابقات الشعبية .
- ٢) اقتراح الميزانية التقديرية اللازمة ل توفير الامكانيات المادية والبشرية والفنية .
- ٣) العمل على تنفيذ البرامج الرياضية لقطاعات المرأة والمعاقين والمتقدمين في السن .
- ٤) اتخاذ الاجراءات والتسهيلات الممكنة للمساهمة في تنفيذ برامج الرياضة الجماهيرية والعمل على دعم ومساندة الاجهزة المختصة القائمة على تنفيذها .
- ٥) الاشراف على تنفيذ الرياضة الشعبية في الوحدات الانتاجية وتنظيم المسابقات بها .
- ٦) العمل على متابعة الاجراءات العملية لانشاء واشهار مراكز تدريب الجماهير .
- ٧) بحث وتقديم أسباب المشاكل التي تتعسر تنفيذ الاتفاقيات الرياضية الفرعية لبرامجها وجمع البيانات والاحصائيات المتعلقة بذلك واقتراح نظم الاعلانات والمساعدة المالية والفنية اللازمة لها .
- ٨) العمل على توفير الانشاءات الرياضية من الملاعب والساحات الشعبية في كافة الواقع والتجمعات السكانية وتوفير القيادات الفنية المتخصصة لادارة تلك الانشاءات .
- ٩) متابعة تنفيذ المشروعات الرياضية .
- ١٠) الاشراف على اعمال التوجيه والمتابعة لتنفيذ المناهج والبرامج الرياضية المقررة لمراحل التعليم المختلفة .



- ١١) تشجيع المنشط الرياضية المختلفة بمراحل التعليم المختلفة .
- ١٢) تنفيذ خطط وبرامج الرياضة بمراكز تدريب الناشئين والناشئات واعداد التقارير الدورية بشأنها وتحديد احتياجات تلك المراكز من الامكانيات المادية والبشرية والفنية والعمل على توفيرها .
- ب) يتبع اللجنة الشعبية للرياضة الجماهيرية ما يلى :
- ١) مكتب الشئون الادارية ويتبع أمين اللجنة الشعبية للرياضة الجماهيرية ويختخص بما يلى :

 - ١) مباشرة الشئون الوظيفية اليومية للعاملين باللجنة وأعمال الطباعة والسحب والتصوير وتوفير كافة الخدمات الادارية اللازمة وأعمال العلاقات العامة .
 - ب) تلقى الرسائل الواردة وتسجيلها وتوزيعها وتصوير الرسائل وحفظ الملفات والأوراق وكل ما يتعلق بشئون المحفوظات .
 - ج) إعداد جدول أعمال اللجنة الشعبية وتحرير محاضرها وصياغة قراراتها وتوصياتها وابلاغها الى الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها .
 - د) تلقى المكالبات والتقارير التي ترد باسم اللجنة أو أمينها واعداد الرسائل والمكالبات اللازمة لاعمال اللجنة .

- ٢) قسم الرياضة الشعبية والانتاجية ويختخص بما يأتى :
- ١) الاشراف على تنفيذ برامج الالعاب الشعبية وتنوعها للمواطنين بها واقتراح الميزانية التقديرية اللازمة لتوفير الامكانيات المادية والبشرية والفنية لتحقيق الممارسة الرياضية ونشر هذه الالعاب على نطاق البلدية والتعاون والتنسيق مع اللجنة الفنية للرياضة والالعاب الشعبية بالبلدية وتنظيم هذه الالعاب .
- ب) التنسيق مع اللجنة الفنية للرياضة والالعاب الشعبية بالبلدية بشأن اقامة وتنظيم دورات تأهيلية لصقل الامارات الفنية المتخصصة داخل البلدية .
- ج) العمل على تنفيذ البرامج الرياضية لقطاعات المرأة والمعاقين والمتقدمين في السن واقتراح الميزانية التقديرية



اللازمة للرعاية الرياضية لهذه الفئات وتوفير الامكانيات المادية والبشرية والفنية اللازمة لها لضمان ممارستها للتربيـة البدنية والرياضـة الجماهـيرـية .

د) تنظيم المسابقات والمهرجانات الرياضـة الشعبـية بالتنسيق مع اللجنة الفنية للألعاب الشعبـية بالبلـدية .

ه) الاشراف على تنفيـذ البرامـج الرياضـية في الوحدـات الانتـاجـية والإـادـارـية داخـل نـطـاق البلـديـة واقتـراح المـيزـانـيـة التـقدـيرـية الـلاـزـمـة لـتـوـفـير الـامـكـانـيـات المـادـيـة والـبـشـرـيـة والـفـنـيـة لـتـحـقـيق تـنـفـيـذ هـذـه البرـامـج .

و) العمل على تنظيم المسابقات الرياضـة بين العـامـلـيـن في الوحدـات الانتـاجـية والإـادـارـية وفيـما بـيـنـهـا داخـل البلـديـة .

ز) تنظيم المهرجانـات والمسابقات الرياضـة الشعبـية داخـل البلـديـة خـصـوصـاً فـي المـنـاسـبـات وـلـاهـيـادـ القـومـيـة .

ح) اقتـراح منـع العـوـافـز التـشـجـيعـيـة التـى تـسـاعـدـ عـلـى نـشـر وـمـارـسـة الـأـلـعـابـ الـرـياـضـيـة .

٣) قـسـمـ المـراـكـزـ وـالـاتـعـادـاتـ الرـياـضـيـةـ وـيـغـتـصـ بـمـاـ يـاتـيـ :

- أ) الاشراف والـمـاتـابـعـةـ وـالـتـقـيـيـمـ لـمـناـشـطـ حـرـكـةـ مـرـاكـزـ تـدـريـبـ الجـماـهـيرـ بـالـبـلـديـةـ وـبـحـثـ وـدـرـاسـةـ المشـاـكـلـ وـالـمـعـوقـاتـ التـىـ قدـ تـصادـفـهـاـ وـايـجادـ العـلـولـ المـذـاسـبـةـ لـهـاـ .
- ب) الاشراف على نظم وأساليـبـ ادارـةـ مـرـاكـزـ تـدـريـبـ الجـماـهـيرـ وـالـتـفـتـيـشـ عـلـيـهـاـ .
- ج) العمل على مـاتـابـعـةـ الـاـجـرـاءـاتـ الـعـمـلـيـةـ لـاـنشـامـ وـاـشـهـارـ مـرـاكـزـ تـدـريـبـ الجـماـهـيرـ وـفقـاـ لـلـخـطـةـ الـعـامـةـ التـىـ تـضـعـهـاـ الـلـجـنةـ الشـعـبـيـةـ الـعـامـةـ لـلـرـياـضـةـ الجـماـهـيرـيـةـ فـيـ هـذـاـ الشـانـ .
- د) العمل على تحـديـدـ اـحـتـيـاجـاتـ مـرـاكـزـ تـدـريـبـ الجـماـهـيرـ منـ اـلـادـوـاتـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـمـلـاـبـسـ الـرـياـضـيـةـ وـاقـتـراحـ المـيزـانـيـةـ التـقدـيرـيةـ لـتـوـفـيرـهـاـ وـالـمـاـشـارـكـةـ فـيـ تـعـدـيدـ قـيـمةـ الـمـسـاعـدـاتـ الـمـالـيـةـ التـىـ تـمـنـعـ لـمـرـاكـزـ تـدـريـبـ الجـماـهـيرـ .
- ه) اقتـراحـ نـظـمـ الـاعـانـاتـ وـالـمـسـاعـدـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـفـنـيـةـ الـلاـزـمـةـ لـمـرـاكـزـ تـدـريـبـ الجـماـهـيرـ .
- و) بـحـثـ وـتـقـصـيـ أـسـبـابـ المشـاـكـلـ وـالـمـعـوقـاتـ التـىـ تـعـرـضـ تـنـفـيـذـ الـاـتـعـادـاتـ الـرـياـضـيـةـ الـفـرعـيـةـ لـبـرـامـجـهـاـ وـمـخـطـطـاتـهـاـ وـمـعاـونـتـهـاـ فـيـ التـغلـبـ عـلـىـ هـذـهـ المشـاـكـلـ .



- ز) جمع البيانات والاحصاءات المتعلقة بالاتحادات الرياضية الفرعية وانشطتها ومستوى الخدمات التي تقدمها الرياضة الجماهيرية .
- ح) اقتراح نظم الامانات والمساعدات المالية والفنية الازمة للاتحادات الرياضية الفرعية .
- ط) دراسة الميزانيات التقديرية التي يتطلبها تنفيذ المخططات على مستوى البلدية في الاتحادات الرياضية الفرعية .
- ي) مباشرة الاعمال المالية للاتحادات الرياضية الفرعية طبقا للائحة المالية الموحدة للاتحادات الرياضية العامة والفرعية والاشراف على عمليات الجباية في اللقاءات الرياضية وغيرها .
- ث) الاشراف على الصرف الخاص بالاتحادات الرياضية حسب أوجه الصرف المعتمدة في اللائحة المالية الموحدة للاتحادات الرياضية .
- ل) تنفيذ القرارات الخاصة بدعم المراكز الرياضية ومتابعة هذه المراكز وسجلاتها المالية .
- ٤) قسم المراافق الرياضية ويعتني بما يأتى :
- أ) العمل على توفير الانشاءات من الملاهي والساحات الشعبية في كافة الواقع والتجمعات السكانية وتوفير القيادات التقنية المتخصصة لإدارة هذه المراافق بالاسلوب الذي يحقق الاستخدام السليم لها .
- ب) متابعة سير العمل بمشروعات المراافق الرياضية وتقديم التقارير بشأنها وتذليل كافة الصعوبات والمشاكل التي تعيق التنفيذ بالتعاون مع الجهات المختصة .
- ج) توفير التجهيزات الرياضية للمراافق الرياضية وإدارتها وتشغيلها .
- ٥) قسم النشاط الرياضي المدرسي ويعتني بما يأتى :
- أ) تقدير ومتابعة الاحتياجات من المدرسين والمشرفين لمادة التربية البدنية والرياضة الجماهيرية والكتب المدرسية وأعداد حركة نقلهم وتنسيبهم داخل نطاق البلدية بحسب متطلبات الحاجة .



بـ) التعليم بالزيارات الدورية للمدارس والمعاهد التي تشرف عليها اللجنة الموقوف على نهوض النشاط الرياضي بها وتقديم تقارير عن تلك الزيارات منضمة للاحظات والمقترحات والتوصيات بشأنها .

جـ) اقتراح الدورات التأهيلية والترشيح للبعثيات الفنية لمدرسي ومسرفي مادة التربية البدنية والرياضية الجماهيرية .
 دـ) متابعة احتياجات المدارس والمعاهد من المدرسين والكتاب المدرسيّة الخاصة بال التربية البدنية والرياضية الجماهيرية .
 هـ) اقتراح وتحديد احتياجات المدارس والمعاهد من المستلزمات والأدوات والمعدات الرياضية .
 وـ) تشجيع المناضط الرياضية المختلفة بمراحل التعليم المختلفة وتنظيم ممارستها .

زـ) وضع خطة البرامج الرياضية بمراكيز تدريب الناشئين والناشئات بالبلدية والاشولف والمتابعة لادارة هذه المراكز واعداد التقارير الدورية عنها ودراسة المشاكل التي تواجهها واقتراح الحلول لها .

حـ) تحديد احتياجات مراكز تدريب الناشئين والناشئات من الامكانيات المادية والبشرية والفنية والعمل على توفيرها .
 طـ) وضع خطة البرامج للقاءات الرياضية الودية بين مراكز تدريب الناشئين والناشئات .

رابعاً - اللعنة الشعبية للخدمة العامة :

- ١) تختص اللجنة الشعبية للخدمة العامة بما يلى :
- ٢) تنظيم وترويج استخدام العاملين الوظيفيين وبمقاصد في نطاق البلديات ومتابعة تنفيذ التشريعات المتعلقة بهم .
- ٣) تسجيل وتوسيع طالبي العمل على الجهات العامة بالبلدية .
- ٤) التفتيش على الجهات العامة للتأكد من تنفيذ التشريعات المتعلقة بالأمن الصناعي .
- ٥) اقتراح الميزانية التقديرية الازمة لتوفير الامكانيات المادية والبشرية والفنية .
- ٦) مباشرة شئون التوظيف واللجان للوظائف العامة بدائرة البلدية .



٧) القيام بأعمال أمانة لجنة شئون العاملين و مجلس التأديب بالبلدية .

- ب) يتبع اللجنة الشعبية للخدمة العامة ما يلى :
- ١) مكتب الشئون الادارية ويتبع أمين اللجنة الشعبية للخدمة العامة ويختصر بما يلى :
- ٢) مباشرة الشئون الوظيفية اليومية للعاملين باللجنة وأعمال الطباعة والسحب وتوفير كافة الخدمات الادارية اللازمة وأعمال العلاقات العامة .
- ب) تلقى الرسائل الواردة وتسجيلها وتصوير الرسائل وحفظ الملفات والأوراق وكل ما يتعلق بشئون المحفوظات .
- ج) اعداد جدول أعمال اللجنة الشعبية وتحريير معاضرها وصياغة قراراتها وتوسيياتها وابلاغها الى الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها .
- د) تلقى المذكرات والتقارير التي ترد باسم اللجنة أو أمينها واعداد الرسائل والمذكرات اللازمة لأعمال اللجنة .

- ٢) قسم توجيه العاملين ويختصر بما يأتى :
- ١) متابعة كافة جهات العمل بشأن تنظيم وترشيد استخدام العمالية .
 - ب) ايجاد فرص العمل للعاملين الوطنيين وفقا للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .
 - ج) تسجيل المعاملين الوطنيين الراغبين في دخول مجالات العمل المختلفة وذلك حسب المهن واصدار شهادات قيدهم وتوجيههم الى مجالات التدريب هما على رفع كفاءتهم وتمكينها لهم من الحصول على العمل المناسب .
 - د) استقبال طلبات الجهات الراغبة في الحصول على عاملين واصدار الشهادات الخاصة بتوافق أو عدم توافر العناصر الوطنية للقيام بالأعمال التي يتقدم غير الوطنيين لشغلها .
 - هـ) دراسة طلبات استخدام الأجانب المقدمة من الجهات المختلفة وذلك طبقا لاحكام لائعة الموظفين بمقدور .
 - وـ) حصر وتسجيل القوى العاملة بكلفة الجهات العامة حسب المهن والتخصصات والتنوعيات والجنسيات وتقدير



- الاحتياجات المستقبلية منها لخدمة خلط التنمية وموافقة
أمانة الخدمة العامة بها على فترات دورية .
- ز) تسجيل المستخدمين الاجانب وحفظ وثائق استخدامهم بعد
منحهم الاذن اللازم للمعمل .
- ح) تشغيل العمال الاجانب وفقا للقواعد والاجراءات التي
تنص عليها القوانين واللوائح المعمول بها واعداد بطاقات
العمل الخاصة بهم والاحتفاظ بملفاتهم وفقا للنظم
والسجلات والنماذج الموضوعة .
- ط) اجراء الزيارات الميدانية لواقع العمل واجراء المسوحات
الاجتماعية والنفسية للعاملين واستقصاء المشاكل
والصعوبات واقتراح الحلول الكفيلة بتذليلها .
- ٢) قسم التفتيش والامن الصناعي ويختص بما يأتى :
- أ) التفتيش على كافة جهات العمل للتحقق من مدى تطبيق
التشريعات المعمول بها في مجالات شئون العاملين وضبط
الحالات التي تقع بالمخالفة لاحكامها .
- ب) تزويد العاملين والجهات المهنية بالمعلومات والارشادات
الفنية التي يقتضيها تنفيذ القانون تنفيذا سليما .
- ج) النظر في المنازعات المعالية التي تعال من الجهات المختلفة
والعاملين الاجانب والتوفيق والتحكيم بينهم وديا سواء
كانت المنازعات فردية او جماعية .
- د) اعداد التقارير بنتيجة الشكاوى في حالة عدم التوصل الى
حلول ودية واقتراح احالتها الى القضاء .
- ه) تنظيم العلاقات المهنية بين الوطنين والاجانب بهدف الرفع
من كفاءتهم الانتاجية .
- و) الاشراف على تنفيذ الاجراءات التي تتضمن حفاظا على
صحة العاملين وسلامتهم في أماكن العمل وعلى وقاية
مقدرات الانتاج المادية والمحافظة على أجهزة ومواد
الانتاج من الضياع نتيجة العوادث .
- ز) الوقوف على الصعوبات في مجال الامن الصناعي والسلامة
واقتراح الوسائل الكفيلة بتذليلها .
- ح) توجيه الجهات المهنية لاتخاذ الاجراءات الكفيلة بالحد من
حوادث العمل وأمراض المهنة .



- ٤) قسم التدريب الفنى والوظيفى ويختص بما يأتى :
- ١) تجميع وحصر وتصنيف الاحتياجات القدرية الوظيفية والفنية للأجهزة الواقعة في نطاق البلدية وحالتها لامانة الخدمة العامة .
 - ب) التنسيق مع معاهد التدريب والجهات المعنية فيما يتعلق بتدريب العاملين على مختلف تخصصاتهم ومستوياتهم وعقد الدورات التدريبية بالبلدية .
 - ج) تقديم المشورة الفنية للجان الشعبية النوعية في البلديات والشركات والمنشآت العامة حول تنفيذ برامج التدريب .
 - د) الاشراف على مراكز التدريب المهني والفنى التابعة لها ومتابعة وتقدير عملها .
 - ه) الاشراف الفنى ومتابعة التدريب والمتربين بالداخل والخارج واقتراح الحلول المناسبة للمشاكل التي تعرض تنفيذ التدريب .
 - و) الاشراف على المتربين الذين يتم التعاقد بينهم بمواقع العمل والتحقق من شغلهم للوظائف المناسبة واستفادتهم من التدريب ومن مستوى الخبرات التي يحصلون عليها .
- ٥) قسم شئون الوظيفة العامة ويختص بما يأتى :
- ١) تنظيم وحفظ وتصنيف الملفات الشخصية للعاملين باللجنة الشعبية للبلدية واللجان الشعبية النوعية التابعة لها وارفاق المستندات والقرارات المتعلقة وتحديد وتسلیم المستخرجات التي تطلب من الملفات وذلك وفقاً للتعليمات اللازمة التي تطرأ على الملفات وذلك وفقاً للتعليمات الصادرة بالخصوص ، وكذلك تنظيم الشئون الوظيفية لكافة العاملين باللجنة الشعبية للبلدية واللجان الشعبية النوعية في البلدية .
 - ب) اعداد البيانات والتقارير عن اوضاع العاملين .
ويكون رئيس القسم هو أمين سر لجنة شئون العاملين ومجلس التأديب بالبلدية .
- ٦) قسم التنظيم واعداد الملاكات ويختص بما يأتى :
- ١) المراجعة المبدئية لمشروعات ملاكات الوظائف وتعديلاتها والتحقق من المبررات الموضوعية لاجراء التعديلات الجديدة قبل احالتها لامانة الخدمة العامة .



- ب) التحقق من استيفاء البيانات والمعلومات والملحق الواجب لرفاقها بمشروعات الملاكات طبقاً للقواعد والاسس الصادرة عن أمانة الخدمة العامة .
- ج) مسك سجلات ملاكات الوظائف بتنصيب العاملين بأجهزة البلدية على وظائف الملاكات المعتمدة لها واحالة نسخة منها إلى أمانة الخدمة العامة .
- د) متابعة التغيرات التي تطرأ على ملاكات الوظائف المعتمدة وأثباتها بالسجلات وموافاة أمانة الخدمة العامة بها .

خامساً - اللجنـة الشعـبية للمـرافـق :

- ١) تختص اللجنة الشعبية للمراقب بما يلى :

 - ١) الشئون الهندسية والممارية وشئون الطرق والانارة وغير ذلك من الامور الفنية للمشروعات والمراقب داخل المخططات .
 - ٢) المعاشرة في اعداد المخططات العامة والشاملة وتفصيلاتها وكل ما يتعلق بها وفقاً لاحكام القانون .
 - ٣) دراسة تقسيمات الاراضي المعدة للبناء .
 - ٤) القيام بعمليات المسح اللازمة لاعداد المخططات للمدن والقرى بدائرة البلدية .
 - ٥) القيام بالأعمال التنفيذية للجنة تخطيط المدن وتنظيم المباني المفتوحة .
 - ٦) دراسة وتنفيذ مشروعات المراقب المعتمدة بالبلدية .
 - ٧) اقتراح الميزانية التقديرية اللازمة لقطاع المراقب بالبلدية وتوفير الامكانيات المادية والبشرية والفنية له .
 - ٨) مباشرة الاختصاصات المتعلقة بالاحوال المدنية .
 - ٩) ادارة محطات المياه والمجاري ومحطات التعليلة والمعالجة وصيانتها .

ب) يتبع اللجنة الشعبية للمراقب ما يلى :

- ١) جهاز حماية البيئة .
 - ٢) جهاز تشغيل وصيانة المنافع البلدية .
- ويتبع الجهازان المذكوران أمين اللجنة الشعبية للمراقب ويمارسان الصلاحيات والاختصاصات المحددة بقرارى انشائهم .



- ٣) مكتب الشئون الادارية ويتبع لامين اللجنة الشعبية للمرافق ويختص بما يلى :
- ١) مباشرة الشئون الوظيفية اليومية للعاملين باللجنة وأعمال القيادة والسحب وتوفير كافة الخدمات الادارية الازمة وأهمال العلاقات العامة .
 - ب) تلقي الرسائل الواردة وتنسيقها وتصوير الرسائل وحفظ المقتضيات والأوراق وكتل ما يتعلق بشئون المفظوظات .
 - ج) اعداد جداول أعمال اللجنة الشعبية وتعريف معاشرها وتسليغ قراراتها وثوبياتها وأبلاغها الى الجهات المنية ومتابعة تنفيذها .
 - د) تلقي المكاتب والنتائج التي ترد باسم اللجنة او امينها واعداد الرسائل والمكاتب الازمة لاعمال اللجنة .

٤) قسم الجباية :

ويتولى هذا القسم كافة الاعمال المتعلقة بجباية الرسوم المحلية مقابل الخدمات التي يقدمها للجمهور قطاع المرافق في البلديات بما في ذلك رسوم اشتراك المياه وتنظيف المغارى ورسوم استعمال موقف السيارات ، واتخاذ كافة الاجراءات القانونية لضمان تحصيل الرسوم من يستحق عليهم اداؤها .

٥) قسم التخطيط العمراني ويختص بما يلى :

- ١) المشاركة في اعداد مخططات المدن والقرى بدائرة البلدية وتحليلها وتقديرها بما يتلاءم ووضع المدينة وضواحيها ومراجعة المخططات واعادة تقديرها لعرضها على اللجنة الشعبية للمرافق .
- ب) اعداد المخططات التفصيلية للممناطق المراد تعميرها .
- ج) مراجعة التقييمات المسادقة عليها قبل اعداد المخططات واتخاذ الاجراءات الازمة .
- د) دراسة تقسيمات الاراضي المعدة للبناء طبقاً لقانون تنظيم وتنظيم المدن والقرى ولوائحه التنفيذية وغيرها من القوانين السارية .



- هـ) القيام بعمليات المسح اللازمة لاعداد المخططات وتنفيذها وتحديد موقع المرافق والمنافع العامة على الطبيعة وذلك على ضوء المخطط .
- و) استقبال وتبويب الطلبات المقدمة لفرض الحصول على تراخيص البناء وتسجيلها حسب تاريخ تقديمها ومن ثم تحديد حفظ خطوط التنظيم .
- ز) اتخاذ اجراءات منع وتجديد وایقاف والغاء تراخيص البناء .
- ح) منع المواقف اللازمة لزاولة المهن والحرف وذلك وفقا لاحكام اللوائح المعمول بها في هذا الشأن .
- ط) اعداد وتنفيذ معايير وقرارات لجنة تنسيقية للمدينة وتنظيم المباني واتخاذ الاجراء اللازم لمتابعة التراخيص المنوحة ومدى مطابقتها للاغراض المرخص من أجلها .

٦) قسم المشروعات ويختصر بما يأتى :

- أ) اعداد الدراسة اللازمة لتنفيذ مشروعات المرافق بالبلدية وتجهيز كل ما يتعلق بها من مستندات فنية ومدارات فحص واختبار مواد تنفيذها .
- ب) دراسة واعداد مشاريع الطرق والانارة العامة والاشراف على تنفيذها .
- ج) دراسة واعداد مشاريع المياه والمجاري والاشراف على تنفيذ محطات الضخ والتنقية وشبكات التوزيع أو الصرف .
- د) اعداد الدراسات واتخاذ الاجراءات اللازمة لتطوير المنشآت والمحطات والشبكات في نطاق البلدية .

٧) قسم المتابعة ويختصر بما يأتى :

- أ) توفير المعلومات والبيانات المطلوب الحصول عليها لاغراض التخطيط وتوقيت تقديمها والصورة التي تقدم عليها .
- ب) متابعة أعمال تنفيذ المشروعات والتحقق من تطابق البيانات بما يكفل كفاية الانتاج وحسن الاداء واعداد التقارير الدورية عن نتائج المتابعة .

جـ) اعداد التقارير الدورية والتقرير السنوي عن نشاط وانجازات البلدية في مجالاتها المختلفة .

٨) قسم الاحوال المدنية ويختصر بما يأتي :

أ) امساك وحفظ وتنظيم السجلات المعددة بتشريعات الاحوال المدنية وقيد وقائع الاحوال المدنية واتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الشأن .

**ب) تنفيذ قانون كتيب العائلة ولوائحه التنفيذية
وإصدار شهادات الاحوال المدنية للمواطنين .**

٩) قسم شئون المعلمات ويختص بما يأتي :

١) القيام باعداد و تجميع البيانات الخاصة بالمساهمات
الاجتماعية .

ب) التصديق على الشهادات الصادرة عن أمناء اللجان
الشعبية للمحلات .

جـ) القيام باعمال الادارية المتعلقة باللجان الشعبية للمحلات وتدليل المسؤوليات التي تواجه هذه اللجان في أعمالها .

د) الاشراف على أعمال التجان الشعبية للمحلات ومراجعة محاضر اجتماعاتها فيما يتعلق باختصاصات قطاع المرافق .

سادساً - اللعنة الشعبية للاقتصاد والصناعات الخفيفة:

١) تخصل اللجنة الشعبية للاقتصاد والصناعات الخفيفة في

البلدية بما يلى :

١) اقتراح خلط الانتاج والتغذين والتوزيع والتسويق .

٢) اعداد البيانات و توفير الاحصائيات المتعلقة بمعدلات الاستهلاك و تطويرها داخل نطاق البلدية .

٣) الرقابة على الأسعار طبقاً للقرارات الصادرة في المخصص.

٤) اصدار الرخص المهنية والحرفية والصناعية بدائرة

البلدية وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها.

٦) الرقابة والشراف على المنشآت الصناعية يفرض التأكيد
٧) العمل على تعزيز استغلال مصادر الطاقة البحريّة .

من التزامها بتطبيق الشروط الفنية والصحية والامن الصناعي وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها .



- ٧) الاشراف على تنفيذ كافة المشروعات التي تدخل في نطاق اختصاصها .
- ٨) الاشراف على جميع المنشآت الصناعية ومتابعة خططها ومستهدفاتها الانتاجية وكذلك متابعة نشاط الاسواق ومراكز التوزيع .
- ٩) تشغيل وصيانة المرافق والوحدات الانتاجية التي يتقرر تكليف اللجنة بها .
- ١٠) تشجيع الصناعات الصغرى والتقليدية بما يكفل الاستفادة من الطاقات والخامات والمتوفرة داخل نطاق كل بلدية .
- ب) يتبع اللجنة الشعبية للاقتصاد والصناعات الخفيفة ما يلى :
- ١) مكتب الشئون الادارية ويختص بما يأتى :
 - ١) مباشرة الشئون الوظيفية اليومية للعاملين باللجنة وأعمال الطباعة والسبع وتوفير كافة الخدمات الادارية اللازمة وأعمال العلاقات العامة .
 - ب) تلقى الرسائل الواردة وتسجيلها وتصوير الرسائل وحفظ الملفات والأوراق وكل ما يتعلق بشئون المحفوظات .
 - ج) اعداد جدول أعمال اللجنة الشعبية وเตรير محاضرها وصياغة قراراتها وتوسيعاتها وابلاغها الى الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها .
 - د) تلقى المكاتب والتقارير التي تسرد باسم اللجنة او امينها واعداد الرسائل والمكاتب اللازمة لاعمال اللجنة .
- ٢) قسم الانتاج والتسويق ويختص بما يلى :
- ١) متابعة توفر السلع في حدود النطاق الاداري للبلدية .
 - ب) مراقبة تخزين السلع وتدالوها وتوزيعها .
 - ج) القيام بجولات استطلاعية على الاسواق الشعبية ومراكز التوزيع للتعرف على مدى توفر السلع بها .
 - د) اقتراح انشاء المصانع الجديدة واستغلال الموارد المتوفرة لها .



- هـ) اقتراح الوسائل الكفيلة بزيادة الانتاج والانتاجية .
- و) اقتراح تطوير الوحدات الانتاجية بالبلدية بما يؤدى الى زيادة الانتاج الوطنى .
- ز) متابعة تنفيذ المستهدفات الخاصة بالصناعة فى البلدية ومساعدتها على تحقيقها .
- ح) تقديم الخدمات الازمة للصناعات الصناعيى وللعرفيين وتشجيع اقامة الجمعيات التعاونية الانتاجية فيما بينهم .
- ط) متابعة نشاط الصيد البحري وتفصيل وصيانته مرافق الصيد ومصانع تعليب الاسماك والجمعيات التعاونية للصيد البحري .

٣) قسم التفتيش والرقابة الصناعية والرخص ويختصر بما يلى:

- أ) الرقابة على الاسعار طبقا للقرارات الصادرة في الغوصوص .
- ب) فحص الموازين والمكاييل والمقاييس ومعايتها سواء عند بدء استعمالها أو دوريا .
- ج) اجراء المتابعة الميدانية للاسوق العامة والتحقق من حسن سير العمل بها وتنظيمها ونظافتها .
- د) دراسة وتقصى المعلومات حول نقص أو عدم توفر بعض السلع واتخاذ الاجراءات المناسبة بالخصوص .
- هـ) تلقي ودراسة طلبات الاعفاء والمساعدة المقدمة من المنشآت الصناعية واتخاذ الاجراءات الازمة لمرضها على لجنة الاعفاءات ومتابعة اجراءات استصدار قرارات الاعفاء من الجهة المختصة وابلاغها الى أصحاب الشأن وفقا لاحكام القانون .
- و) متابعة نشاطات المنشآت التي حصلت على اعفاءات ومراجعة التقارير والميزانيات والحسابات الغرامية التي تقدمها المنشآت الممتنعة بالاعفاء .
- ز) اجراء عمليات المسح الازمة للصناعات الصناعيى والتقليدية وحصرها وتصنيفها حسب المناطق التي تشتهر بها .
- ح) اقتراح برامج التدريب الازمة لرفع المهارات الفنية بين المشغليين بالصناعات الصناعيى .



- ط) متابعة المنشآت الصناعية والتأكد من قيامها بتوفر الاشتراطات الواردة في التراخيص الصناعية وذلك تمهيداً لمنح الازن بالبدء في التشغيل والانتاج .
- ى) التفتيش على المنشآت الصناعية القائمة للتأكد من توافر الاشتراطات الفنية الالزامية والمحافظة على مستوى الجودة المطلوبة للانتاج بشكل مستمر وذلك عن طريق أخذ العينات وتحليلها لمعرفة مدى التزامها بتطبيق المواصفات القياسية الصادرة في الخصوص .
- ث) الاهتمام بالأمن الصناعي والتأكد من سلامة وصلاحية الإجراءات والأجهزة والمعدات التي توجد في المصنع ومراكز التوزيع والأسواق والمخازن .
- ل) تقديم التقارير والدراسات من واقع الصناعات المعلية وطاقاتها الإنتاجية وأنواع الانتاج .
- م) تلقى طلبات البحث والاستثمار عن المناجم والمحاجر واتخاذ الإجراءات الالزامية لمنع التراخيص طبقاً لاحكام قانون المناجم والمحاجر .
- ن) متابعة تنفيذ عقود استثمار المناجم والمحاجر وتحصيل الأيجارات والاتاوات .
- س) اتخاذ إجراءات منع وتجدد وايقاف والغاء الرخص الحرافية والصناعية والمهنية التي يختص بها القطاع داخل نطاق البلدية بمراعاة ما تقتضي به احكام اللوائح المنظمة لهذا الموضوع .
- ع) اصدار تراخيص الصيد وبطاقات الصيادين وفقاً للتشريعات النافذة .
- ف) التراخيص لكافة مرافق الخدمات السياحية وتطبيقاتها والرقابة والاشراف عليها .
- ص) الاشتراك مع الجهات المختصة في اختيار الواقع التي تقام بها المعارض المعلية .
- ٤) قسم تنفيذ المشروعات ويختص بما يلى :
- أ) الاشراف على تنفيذ المشروعات وفقاً للمقروه والمواصفات الفنية المعتمدة لها .
- ب) اعتماد عينات المواد المستعملة في تنفيذ المشروعات التي تختص اللجنة بتنفيذها .



- ج) الاشراف على التجارب المعملية التي تجري أثناء تنفيذ المشروع .
- د) توفير التجهيزات والمستلزمات الازمة للمشروع بعد استكمال تنفيذه .
- ه) التنسيق مع الجهات المختصة فيما يتعلق بالمرافق العامة للمشروع .
- و) مراجعة واعتماد المستخلصات الخاصة بتنفيذ المشروع .
- ز) دراسة المشاكل التي تعرّض التنفيذ واقتراح أنساب الطرق لحلها .
- ح) اعداد التقارير الازمة عن سير العمل في المشروع .

سابعا - اللعنة الشعبية للسكن :

- أ) تخصل اللعنة الشعبية للسكن بما يلى :

 - ١) الاشراف الفنى على تنفيذ مشروعات خطة التحول فى قطاع الانشاءات على مستوى البلدية ، ويدخل فى ذلك مشروعات المباني بصفة عامة سواء كانت تتصل بالمساكن أو المباني الصناعية والتعليمية والرياضية وغيرها من المباني العامة الاخرى ، والمرافق الخاصة بها .
 - ٢) اقتراح الميزانية التقديرية الازمة لتوفير الامكانيات المادية والبشرية والفنية .
 - ٣) اعداد مستندات المطاع لمشروعات الانشاءات المعتمدة .
 - ٤) صيانة المباني العامة بدائرة البلدية .
 - ٥) حفظ وترتيب وتصنيف المستندات والتقارير والخرائط والوثائق والصور والمخططات المتعلقة بالعقود التي تم ابرامها لتنفيذ المباني العامة فى نطاق البلدية .
 - ٦) مراجعة المستخلصات ومستندات المرف وفقا للنظم الفنية والمالية المقررة .

- ب) يتبع اللعنة الشعبية للسكن ما يلى :
- أ) مكتب الشئون الادارية ويتبع أمين اللعنة الشعبية للسكن بالبلدية ويختص بما يلى :

 - ١) مباشرة الشئون الوظيفية اليومية للعاملين باللجنة وأعمال الطباعة والسحب وتوفير كافة الخدمات الادارية الازمة وأعمال العلاقات العامة .



ب) تلقى الرسائل الواردة وتسجيلها وتصوير الرسائل وحفظ الملفات والأوراق وكل ما يتعلق بشئون المحفوظات .

ج) اعداد جدول أعمال اللجنة الشعبية وتحرير معاشرها وصياغة قراراتها وتوسيعاتها وأبلاغها الى الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها .

د) تلقى المكالبات والتقارير التي ترد باسم اللجنة أو أمينها واعداد الرسائل والمكالبات اللازمة لاعمال اللجنة .

٢) قسم تنفيذ المساكن العامة ويختخص بما يأتى :

ا) الاشراف الفنى على تنفيذ جميع مشروعات المساكن العامة في نطاق البلدية .

ب) الاشراف الفنى على تنفيذ أحكام العقود المبرمة ومراقبة المنشآت والشركات المسندة اليها المشروعات للتنفيذ وفقا لشروط التعاقد مع اعداد الكثيبات الخاصة بحصر كميات الاعمال المنفذة .

ج) بحث المشاكل والصعوبات التي تتعارض مشروعات المساكن أو تعيق تنفيذها والعمل على تذليلها .

د) اعداد تقرير متابعة شهري يوضح مدى تقدم العمل بالمشروعات الجاري تنفيذها وملحوظات القسم بشأنها .

ه) اعداد و متابعة المستخلصات والعقود الخاصة بتنفيذ المساكن العامة في نطاق البلدية .

٣) قسم تنفيذ المباني العامة :

ويمارس نفس اختصاصات قسم تنفيذ المساكن العامة بالنسبة للمباني التعليمية والصحية وال العامة ، في نطاق البلدية .

٤) قسم الصيانة ويختخص بما يلى :

ا) المعاينة الدورية للمباني العامة وبحث ما تحتاجه من أعمال الصيانة السنوية أو الدورية وتحديد الاولويات فيما يتعلق بتنفيذ أعمال الصيانة وتنفيذ هذه الاعمال .

ب) الاشراف الفنى على صيانة المباني العامة وتنفيذ أحكام العقود المبرمة في هذا الشأن ورقابة نشاط المقاولين وفقا لشروط التعاقد وامداد المستندات الخاصة بحصر كميات الاعمال المنفذة وتحضير المستخلصات وغيرها من مستندات الصرف باتباع النظم المالية والفنية المقررة .



- ج) بحث الصعوبات التي تعرّض صيانة المباني العامة أو تعوق تنفيذها أو العمل على تذليلها .
- د) متابعة اجراء الترميم والتعميلات في المباني العامة ووضع التقديرات المالية لهذه الاعمال سنويا .
- ه) اعداد تقرير متابعة شهري يوضح مدى تقدم العمل بمشروعات الصيانة الجارى تنفيذها وملحوظات المكتب بشأنها .
- و) متابعة المستخلصات والعقود الخاصة بالصيانة .
- ٥) قسم متابعة المشاريع ويختص بما يأتي :
 - ١) الاشراف الفنى على تنفيذ المشروعات السكنية والمباني العامة وغيرها من مشروعات قطاع الاسكان المنفذة في نطاق البلدية .
 - ب) متابعة المشروعات السكنية وال العامة وذلك لمطابقة المواصفات الفنية للتنفيذ الفعلى والتأكد من أن التنفيذ يجري وفقا للمواصفات الفنية الموضوعة .
 - ج) متابعة البرنامج الزمني لتنفيذ المشروعات مع الخطة الموضوعة للتنفيذ .
 - د) دراسة الصعوبات التي تعرّض تنفيذ المشاريع والعمل على تذليلها مع جهات الاختصاص .
 - ه) اعداد تقارير دورية عن تنفيذ المشاريع توضح مدى تقدم العمل بالمشروعات ونسبة الانجاز او التأخير وملحوظات القسم بشأنها وتقديم التنبية اللازم الى الجهات التي تتبعها تلك المشروعات .

ثامنا - اللجنـة الشعـبية للمـعدل :

- ١) تختص اللجنة الشعبية للمعدل في البلدية بما يلى :
 - ١) المحافظة على الامن .
 - ٢) مراقبة النشاط الاجرامي ومكافحته .
 - ٣) دراسة الفواهر الاجرامية وتحليل عناصرها وبحث اسبابها .
 - ٤) تنفيذ الخطة المعتمدة في شأن الدفاع المدني .
 - ٥) اجراءات الترخيص باستعمال الاسلحة والمفرقعات في نطاق البلدية .
 - ٦) تولى شئون السجون بدائرة البلدية .
 - ٧) الاشراف على أعمال أجهزة الاتصالات اللاسلكية .



- ٨) تنفيذ الخطط المعتمدة في شأن تدعيم وتشجيع رجال الشرطة للقيام بواجباتهم .
- ٩) تنفيذ الخطط المعتمدة في شأن الامن والمرور .
- ١٠) القيام بأعمال التسجيل والتوثيق العقاري .
- ١١) اقتراح الميزانية التقديرية اللازمة لتوفير الامكانيات المادية والبشرية والفنية .
- ب) يتبع اللجنة الشعبية للمعدل ما يلى :
- ١) الهيئات القضائية في دائرة البلدية وهي القضاء والنیابة العامة وفروع ومكاتب إدارة المحاماة الشعبية والتفتيش القضائي وإدارة القضايا .
- وتتبع هذه الهيئات أمين اللجنة الشعبية للمعدل في البلدية وتباشر الاختصاصات المحددة بالقوانين واللوائح المعول بها في شأنها .
- ٢) قسم التسجيل العقاري والتوثيق ويتبع أمين اللجنة الشعبية للمعدل في البلدية ويمارس اختصاصاته المحددة بقانون التسجيل العقاري والتوثيق والتشريعات النافذة الأخرى المنظمة لاختصاصات مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق .
- ٣) قسم البحث الجنائي ويختص بما يأتي :
- ١) مراقبة النشاط الاجرامي كما ونوعاً وخاصة ما يتعلق بمكافحة جرائم العنف والمغدرات والأداب والاحداث والتزييف والتزوير والتهريب والاتجار بالأسلحة .
- ب) بحث حالات المجرمين الغيرين ومتابعة نشاطاتهم .
- ج) تلقى البلاغات اليومية من مراكز الشرطة واعداد تقرير يومي متكملاً عنها يقدم إلى اللجنة الشعبية للمعدل في البلدية وترسل نسخة منه للأدارة العامة لشئون الامن .
- د) مساعدة مراكز ونقاط الشرطة في التحرى عن الجرائم المسجلة ضد مجهول ومتابعتها والتتحرى عن الغائبين والمفقودين .
- ه) دراسة الظواهر الاجرامية وتحليل عناصرها وبحث أسبابها واقتراح وسائل مكافحتها والوقاية منها .
- و) جمع البيانات والاحصائيات المتعلقة بالنشاط الاجرامي في نطاق حدود البلدية وتبويتها وترتيبها .



ز) اعداد الاحصائيات الشهرية والسنوية واحالتها الى الجهات المختصة .

ح) معاينة أماكن العوادث الجنائية ورفع ما قد يوجد فيها من بصمات الاصابع او آثار الاقدام ومضاهات البصمات والأثار المرفوعة ببصمات وأثار المتهمين والمشتبه فيهم وتصوير أماكن وقوع العادث الجنائي واعداد الرسومات التخطيطية لها .

ط) تسجيل المتهمين المحكوم عليهم بأوصافهم الاجرامية ومتابعة تنفيذ الاحكام وتسجيل الاشخاص المفقودين او الجثث التي يعثر عليها .

ى) تسجيل الاشياء المسروقة والمفقودة والاشياء التي تضبط او يعثر عليها .

ع) قسم الدفاع المدني والانقاذ ويختص بما يأتي :

١) تنفيذ خلط وتدابير الدفاع المدني لحماية المنشآت والمرافق والأرواح والمتلكات فيما يقع تنفيذه في اختصاص اللجنة الشعبية للمدن في البلديات ومتابعة تنفيذ ما يقع منها في اختصاص الجهات الأخرى وذلك في زمن السلم والحرب .

ب) أعمال مكافحة الحريق والانقاذ واجراء المعاينة الفنية لاماكن حدوث الحرائق لمعرفة اسبابها وتقديم التقارير اللازمة عن ذلك الى الجهات المعنية .

ج) القيام بالاعمال المتعلقة بالكشفات الخاصة باسماء وعنادين المستشفيات والصيدليات والاطباء والمرضى والمرضات والسيارات العامة وسيارات النقل الخاصة ومتابعة ما يطرأ عليها من تعديلات .

د) الاشراف على نقل المفرقعات ومراقبة تخزينها واستعمالها .

ه) كافة الشئون الأخرى المتعلقة بأعمال الدفاع المدني وفقاً لقانون الدفاع المدني واللوائح والتعليمات الصادرة في الخصوص .

٥) قسم شئون السجون :

ويتولى شئون السجون في نطاق البلدية وفقاً لاحكام قانون السجون واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له .



٦) قسم اللاسلكي وشرطة النجدة :

ويختص بالشراف على أعمال اللاسلكي والتاكد من حسن سير العمل بغرفة العمليات وفي مراكز ونقاط الشرطة ، كما يتولى تبليغ وتلقي الاخطارات اللاسلكية الخاصة بالامن واحتالتها الى الجهات المختصة وتوجيهه وتنسيق اتصالات شرطة النجدة .

٧) مراكز ونقاط الشرطة :

١) يمثل مركز الشرطة وفروعه (نقاط الشرطة) المستوى التنفيذي الذي يعمل على تحقيق هدف منع الجريمة وضبطها ان وقعت والمحافظة على الامن والأداب العامة ونشر العلانية .

ويتولى مركز الشرطة ما يأتي :

- ممارسة اعمال الضبط القضائي وفقا لقانون الاجراءات الجنائية .

- تلقي البلاغات والشكوى وقيدها واتخاذ الاجراءات الازمة بشأنها وفقا للقوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك .

- تنفيذ الخطة التي تضمنها اللجنة الشعبية للمدن في البلدية لمكافحة الجريمة .

- بحث حالة المجرمين الغيرين واقتراح الوسائل للعد من خطورتهم واجراء التحريات بأنواعها والبحث عن الماربين وضبطهم .

- تنفيذ الاحكام القضائية .

- استلام وقيد الاعلانات القضائية .

- تنظيم حراسة السفارات الاجنبية والمصارف والاهداف الحيوية .

- تنظيم وتوزيع الدوريات وتعديده واجباتها ومكان عملها .

- تسجيل الاموال المفقودة والتي يتم العثور عليها واموال الموقوفين .

- قيد القضايا وما يتصل بها من متهمين ومضبوطات وأمانات في السجلات المعدة لذلك .

- القيام بأعمال شئون المغازن والمعهد في المركز ومسك



- السجلات الخاصة بذلك وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .
- اعداد برامج العمل الاسبوعي للعاملين بالمركز وتنظيم شئونهم .
- ابداء الرأى في رخص الاسلعة .
- اعداد البيانات والاحصائيات وتبويتها بالنسبة لجميع الجرائم والحوادث والشكاوى واعداد التقارير الشهرية والسنوية عن نشاط المركز والنقاط التابعة له وارسالها الى الجهات المختصة .

ب) يتولى مركز الشرطة في المطار أو الميناء ما يأتي :

- ممارسة اعمال الضبط القضائي وفقاً لقانون الاجراءات الجنائية .
- حماية المنشآت ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية والإدارة والامناء وغيرها .
- تأمين حراسة الطائرات أو البوارج خلال تواجدها بالمطار أو الميناء .
- الحيلولة دون تسرب أية معلومات عن المرافق التي من شأنها التأثير على الامن العام أو الاقتصاد الوطني أو اثارة الرأى العام .
- اصدار تصاريح الدخول للمرفق سواء للعاملين أو الزوار وذلك بعد اخذ رأى الاجهزة المختصة .
- مراقبة استخدام الاجانب داخل المرفق وضمان عدم تجاوزهم نطاق مهامهم .
- اتخاذ جميع الاجراءات الازمة للاحفاظ على النظام والامن في المطار أو الميناء .

ج) نقاط الشرطة :

نقطة انتشار تتمثل التقسيمات المتفرعة من مراكز الشرطة وتقوم بالاعمال التنفيذية المسندة الى المراكز في دائرة اختصاصها .

٨) قسم المرور والترخيص ويعتني بما يأتي :

- ١) تنفيذ قانون المرور واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه .



- ب) الاحتفاظ بخراطط تفصيلية للبلدية وأحيائها ومناطق المرور المختلفة فيها .
 - ج) تنظيم حركة السير في الشوراع وعلى الطرقات العامة ووضع الاشارات وعلامات المرور وكل ما يتعلق بالمحافظة على السلامة العامة .
 - د) القيام بأعمال الدوريات في مجال المرور وضبط العرائض المرتكبة بالمخالفة لاحكام قانون المرور واللوائح والقرارات الخاصة به .
 - ه) تلقى الاخطارات عن حوادث المرور وتسجيلها والانتقال الى موقع وقوعها واتخاذ الاجراء المناسب بشأنها واعداد احصاءات وكشوفات دورية شهرية عنها وارسالها الى الادارة العامة لشئون الامن .
 - و) اصدار تراخيص قيادة المركبات الآلية وتراخيص المركبات الآلية وصرف اللوحات المعدنية .
 - ز) اجراء الفحوص الفنية الاولية والدورية للمركبات الآلية .
 - ح) اجراء امتحانات قيادة المركبات .
- ٩) قسم المباحث العامة :
- يتولى هذا القسم مكافحة النشاطات والجرائم المخلة بأمن الشورة .
- ١٠) قسم الجوازات ويختصر هذا القسم بما يلى :
- أ) فيما يتعلق بشئون الاقامة :
 - منح الاقامة المؤقتة بالعمل وبدونه وتجديدها .
 - منع الاقامة الغامضة وتجديدها .
 - تمديد تأشيرات الدخول لأغراض المهمة أو السياحة أو الزيارة أو المرور .
 - أبعاد الأجانب وترحيلهم .
 - ادراج الاشخاص في قوائم المنوعين من الدخول او الخروج وتنفيذ ذلك .
 - انجاز اجراءات التسجيل .
- ب) فيما يتعلق بشئون تأشيرات الغرور :
- منع تأشيرات الغرور للمواطنين بعد استيفاء الاجراءات الازمة .
 - منع تأشيرات الغرور والمودة والخروج النهائي للأجانب .



ج) فيما يتعلق بشئون الجنسية ومستندات السفر والبطاقات الشخصية :

- قبول معاملات الحصول على شهادة الجنسية واحتالتها للادارة العامة للجوازات والجنسية .
- منح جوازات ووثائق السفر للمواطنين لأول مرة بعد موافقة الادارة العامة وتتجدد صلاحية جوازات ووثائق السفر الليبية وتحفيير البيانات بعد تقديم المستندات اللازمة والتتأكد من عدم وجود موانع .
- سماع أقوال المخالفين لقوانين الجوازات والجنسية والبطاقات الشخصية واقامة الاجانب واحتالتهم للقضاء .
- شئون البطاقات الشخصية .
- ترحيل المتسللين بعد اثبات هويتهم وجنسياتهم والتتأكد من عدم وجود موانع بشأن خروجهم .
- احالة المستندات التي يتم بموجبها انجاز الاعمال السابقة للادارة العامة للجوازات والجنسية .

(١١) قسم الشئون المالية والادارية ويعتني بما يأتى :

- ا) اعداد مشاريع الميزانيات الخاصة باللجنة الشعبية للعدل في البلدية والقيام بإجراء القيودات اللازمة بها ، وتنفيذ الصرف منها بعد اقرارها .
- ب) القيام بمسك الدفاتر والسجلات وكافة الايصالات والنماذج والاستمرارات المقررة وفقا لاحكام التشريعات المالية القائمة .
- ج) القيام باعداد اذونات الصرف الخاصة بالمرتبات والمكافآت الخاصة بالشرطة وكافة الصرفيات الاخرى ومراجعةها واعداد السكوك والعرادات والتفويضات المالية اللازمة لذلك .
- د) القيام بمسك الحسابات ونقلها وموافقة الجهات المختصة بقيمة المدروفات الفعلية الشهرية والنهائية وفقا لاحكام القوانين واللوائح والتعليمات المالية النافذة .
- هـ) القيام بأعمال صندوق الرعاية الاجتماعية .
- و) مباشرة شئون العاملين بالشرطة وفقا لتشريعات والتعليمات النافذة ، واعداد الملفات وحفظ الوثائق والمستندات المتعلقة بهم .



- ز) تنفيذ خطة التدريب واجراء الدورات المعملية الخاصة بالشرطة .
- ح) استلام وتسجيل واحالة البريد الوارد والمصدر وتنظيم الملفات وحفظ المراسلات والمستندات بها .
- ط) مباشرة أعمال الطباعة وانسحاب والتصوير وكافة الخدمات الادارية للجنة .
- ى) القيام باعمال المخازن بما في ذلك شئون الاسلحة والذخيرة والمعدات والتجهيزات .
- ك) شئون استعمال المركبات وصيانتها وضبط استهلاكها من الوقود .
- ل) شئون استعمال الخيول والابل وكلاب الشرطة في أعمال الامن .
- م) ادارة نادي وحانوت الشرطة في البلدية وفقا للانظمة المقررة بهذا الخصوص .
- ن) اعداد جدول أعمال اللجنة الشعبية وتعريف معاشرها وصياغة قراراتها وتوصياتها وابلاغها الى الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها .
- س) القيام بخدمات العلاقات العامة .
- ف) تلقى المكاتب والتقارير التي ترد باسم الامين أو اللجنة واعداد الرسائل والمكاتب اللازمة لاعمال اللجنة .

تاسعا - اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي :

- ١) تختص اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية بما يلى :

 - ١) تنفيذ كافة التشريعات المتعلقة بالمعاشات الاساسية ومعاشات التقاعد والتأمين الاجتماعي وسائر معاشات الضمان الاجتماعي وعلاوة المائة والاعانات والمساعدات والمنح المقطوعة وشروط استحقاق ذلك كله .
 - ٢) تنفيذ التشريعات النافذة المتعلقة بالزكاة .
 - ٣) تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي .
 - ٤) التفتيش على جهات العمل للتحقق من تنفيذ احكام القوانين واللوائح الضمانية .
 - ٥) كافة الشئون المتعلقة بميزانية صندوق الضمان الاجتماعي وحساباته .



٦) اقتراح الميزانية التقديرية اللازمة ل توفير الامكانيات المادية والبشرية والفنية .

٧) تنظيم وتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للمنتفعين والمعاقين وفقاً للتشریعات النافذة مع اجراء البحوث الاجتماعية والضمانية والدراسات الخاصة بالظروف الاجتماعية وممليات البحث الاجتماعي .

٨) تقديم الرعاية الصحية النوعية وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي .

٩) الاشراف على دور الرعاية الاجتماعية ومعاهد الخدمة الاجتماعية والمعاقين .

ب) يتبع اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي ما يلى :

١) مكتب الشئون الادارية ويتابع لامين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية ويختص بالأمور الآتية :

١) مباشرة الشئون الوظيفية اليومية للعاملين باللجنة وأعمال الطباعة والسحب وتوفير كافة الخدمات الادارية اللازمة وأعمال العلاقات العامة .

ب) تلقي الرسائل الواردة وتسجيلها وتصوير الرسائل وحفظ الملفات والأوراق وكل ما يتعلق بشئون المفروضات .

ج) اعداد جدول اعمال اللجنة الشعبية وتحرير محاضرها وصياغة قراراتها وتوسياتها وابلاغها الى الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها .

د) تلقي المكالبات والتقارير التي ترد باسم اللجنة أو امينها وامداد الرسائل والمكالبات اللازمة لأعمال اللجنة .

٢) مكتب المراجعة الداخلية ويتابع امين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية ويخخص بما يأتى :

١) مراجعة كل ما يورد لمندوق الضمان الاجتماعي من الاشتراكات والاستثمارات الخاصة باموال الصندوق .

ب) مراجعة كل ما يصرف منه مثل المعاشات التقاعدية أو المعاشات التأمينية أو الضمانية أو العسكرية .

ج) مراجعة عمليات الاعداد المالي للمنافع النقدية بما



في ذلك المراجعة قبل الصرف وبعده للتحقق من مشروعية سببه وصحة اجراءاته .

د) الاشراف على عمليات الجرد واتخاذ ما يلزم للعيلولة دون حدوث خسائر في الاموال والمتلكات .

٣) مكتب شئون الزكاة ويتبع أمين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية ويختص بما يأتي :

ا) تنفيذ قانون الزكاة واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

ب) تلقى اقرارات الزكاة والتعرى عن الاحوال التي تستحق عنها الزكاة .

ج) تلقى التظلمات من تقديرات الزكاة والرد عليها .

د) اصدار شهادات الاعفاء من الزكاة .

هـ) شئون المخالفات والتظلمات والجباية والتنفيذ .

و) صرف حصيلة الزكاة في مصارفها الشرعية .

٤) قسم التسجيل والتفتيش والاشتراكات ويختص بما يأتي :

ا) ممارسة الاختصاصات المحددة بلائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش وذلك في نطاق البلدية .

ب) تسجيل المضمونين وحفظ ملفاتهم وتبويبيها وتصنيفها وتسجيل جهات العمل .

ج) اصدار بطاقات التعريف وكتيبات الاشتراكات وغيرها ذلك من الوثائق الالزامية .

د) تحصيل الاشتراكات والتحقق من الانتظام في سدادها بفاتتها المحددة في مواعيد استحقاقها .

هـ) التفتيش على جهات العمل للتحقق من تنفيذ احكام القوانين واللوائح الضمانية والتحقق في حوادث العمل وأمراض المهن لتحديد مدى مسؤولية جهة العمل هنها .

٥) قسم شئون المنافع الضمانية النقدية ويختص بما يأتي :

ا) تنفيذ احكام القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالماش الالاساسى .

ب) تنفيذ الاحكام الخاصة بالمساعدات النقدية للمعاملين لحساب أنفسهم .



- ج) التتحقق من توافر شروط استحقاق المعاش الأساسي وتوافر شروط استحقاق المساعدات النقدية ومن وجود مستحقتها على قيد الحياة واجراء البحوث الاجتماعية اللازمة بهذا الشأن .
- د) اجراءات الربط والتسوية ومراقبة المستفيد ومتابعة استمرارية الاستحقاق فيسائر المعاشات المستحقة وفقا للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .
- ه) العمل على وصول المنافع النقدية الى مستحقتها .
- و) تنفيذ احكام القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالمعاشات الضمانية والامانات والمكافآت .
- ز) التتحقق من شروط استحقاق المعاشات والامانات والمكافآت ومن وجود مستحقتها على قيد الحياة .
- ح) اجراء البحوث الاجتماعية اللازمة بشأن منح الاعانات والمكافآت والمعاشات .
- ط) اجراءات الربط والتسوية وفقا للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

٦) قسم الرعاية الصحية الضمانية ويختص بما يأتي :

- أ) الاشراف على اتخاذ التدابير الوقائية من اصابات العمل ومن امراض المهنة في المصنع وغيرها من أماكن العمل وموقع الانتاج .
- ب) توعية المنتجين والعمالين بشأن اجراءات الصحة المهنية واتخاذ احتياطات العماية من الاصابات والامراض المهنية .
- ج) اعداد البحوث والتوجيهات اللازمة لتحقيق السلامة المالية تنفيذا لتشريعات ولوائح الامن الصناعي .
- د) تقدير نسبة العجز او درجة الاعاقة الناتجة عن اصابة العمل او المهنة او المرض .
- ه) القيام بالرعاية الطبية للمعجزة وتزلاع دور الرعاية الاجتماعية .

٧) قسم رعاية المعاقين ويختص بما يأتي :

- ١) تقديم الخدمة المنزلية المعانة والاجهزه التعويضية والتعليم والتأهيل واعادة التأهيل وايجاد العمل المناسب لهم ومتابعة أحوالهم .



ب) تنفيذ القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ م بشأن المعاقين وتقديم الخدمات والمزايا العينية والمعنوية والتأهيلية لهم .

ج) تقديم المستندات الالزمة واللتقارير التي تخولهم الحصول على الاجهزه والألات المعاقة من الضرائب .

د) تقديم التسهيلات الالزمة للاستفادة بميزه الانتقال بواسائل النقل العام وذلك بمنتهم البطاقات التي تثبت اعاقتهم .

ه) الادارة والاشراف على دور المعاقين ومرافق اعادة التأهيل ومصانع المعاقين .

٨) قسم الرعاية الاجتماعية ويختص بما يأتى :

آ) الادارة والشراف على دور الرعاية الاجتماعية .

ب) حضانة ورياضة الاطفال الذين لا عائل لهم في دور الاطفال الايوائية .

ج) رعاية البنين والبنات الذين لا عائل لهم في دور الرعاية الخامسة بذلك .

د) رعاية الشيوخ من الرجال والنساء في دور الرعاية الخامسة بكل طائفة أو بالرعاية بكل بيت .

ه) رعاية الجائعين من الاحداث والمنحرفين عن السلوك الاجتماعي السليم سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً في الدور المخصصة لهم .

و) اتخاذ الوسائل الكفيلة بتهيئة الجائعين والمنحرفين عن السلوك الاجتماعي السليم للاندماج في عودتهم للمجتمع كمواطنين صالحين .

ز) رعاية العائدين من المهجـر والعمل على حل مشكلاتهم وتقديم المساعدات لهم .

ح) تقديم المنع العينية والمساعدات والاعانات في حالات العرائق والكوارث الطبيعية وسائل الكوارث والطوارئ .

ط) اجراء البحوث الاجتماعية والضمائية والدراسات الخامسة بالظروف الاجتماعية وعمليات البحث الاجتماعي اللازم للرعاية الاجتماعية .



- ٩) قسم الشئون المالية الضمانية ويختصر بما يأتي :
- الشئون المتعلقة بميزانية الصندوق وحساباته .
 - تحصيل الاموال المستحقة لحساب صندوق الضمان الاجتماعي .
 - صرف المعاشات والمساعدات وغيرها من المنافع النقدية لمستحقيها .
 - الاعمال المتعلقة بحسابات صندوق الضمان الاجتماعي واحتياطاته واستثماراته على مستوى البلدية .

عاشرًا - اللجنـة الشعبـية للصـحة :

- (١) تختص اللجنة الشعبية للصحة بما يلى :
- تنفيذ الاختصاصات الموكـلة اليـها بموجـب القـانون رقم (٢) لـسنة ١٩٨٢ مـ بشأن حـماـية البيـئة .
 - اقتراح المـيزـانـية التـقـدـيرـية الـلاـزـمـة لـتـوفـير الـامـكـانـيـات المـادـية والـبـشـرـية والـفـنـيـة .
 - الـاـشـرافـ على جـمـيع الـمـرـاقـقـ الصـحـيـةـ التـعـلـيمـيـةـ وـالـتـسـيقـ الفـنـيـ وـالـادـارـيـ بـيـنـهـا .
 - جمع الـاحـصـاءـاتـ الصـحـيـةـ وـالـمـيـوـيـةـ بـالـمـرـاقـقـ الطـبـيـةـ وـالـافـرـادـ المشـتـفـلـينـ بـالـمـهـنـ الطـبـيـةـ .
 - الـاـشـرافـ على مـعـاهـدـ التـعـلـيمـ الصـحـيـ الـواـقـعـةـ فـيـ نـطـاقـ الـبـلـدـيـةـ وـمـتـابـعـةـ سـيـرـ الـعـلـمـ بـهـا .
 - مراقبـةـ مـهـاـكـزـ الـأـمـوـمـةـ وـالـطـفـولـةـ مـنـ حـيـثـ رـعـاـيـةـ الـأـمـهـاتـ وـالـأـطـفـالـ بـغـرـضـ تـحـسـينـ أـحـوـالـهـاـ الصـحـيـةـ مـنـ النـاحـيـتـينـ الـجـسـدـيـةـ وـالـنـفـسـيـةـ .
 - اجـراءـ التـطـعـيمـاتـ وـالـتـحـصـيـنـاتـ ضـدـ الـأـمـرـاـضـ الـمـعـدـيةـ وـاعـطـاءـ الشـهـادـاتـ الصـحـيـةـ وـشـهـادـاتـ السـفـرـ الدـولـيـةـ .
 - الـاـشـرافـ عـلـىـ تـطـبـيقـ قـوـانـينـ وـلـوـائـحـ العـجـرـ الصـحـيـ وـحـمـاـيـةـ صـحـةـ الـبـيـئةـ مـاـ قـدـ يـهـدـهـاـ كـمـشـاـكـلـ الـمـيـاهـ وـالـتـلـوـثـ وـاـخـطـارـ الـاـشـعـاءـ وـغـيرـهـاـ .
 - أـعـمـالـ التـفـتـيـشـ الصـحـيـ وـمـراـقبـةـ تـداـولـ الـمـوـادـ الـغـذـائـيـةـ .
 - تـبـيـفـيدـ نـشـاطـاتـ الصـحـةـ الـمـدـرـسـيـةـ وـقـائـيـاـ وـعـلـاجـيـاـ دـاخـلـ نـطـاقـ الـبـلـدـيـةـ .
 - تـنـفـيـذـ يـرـاجـعـ الـاـرـشـادـ وـتـثـقـيفـ الصـحـيـ الـتـيـ تـتـضـمـنـهـاـ خـطـةـ التـوعـيـةـ الصـحـيـةـ وـذـلـكـ فـيـ حدـودـ اللـجـنـةـ .



١٢) الاشراف على سير العمل بالمستشفيات والمراکز الصحية والعيادات المجمعه والمستوصفات والمختبرات ووحدات خدمات الاسنان واكتشاف أوجه القصور في الخدمات والعمل على رفع كفاءة الاداء .

١٣) توفير احتياجات المرافق الصحية من المستحضرات الصيدلية كالادوية والطعوم والامصال ومراقبة نوعيتها وكذا الاجهزة والمعدات الطبية والاثاث الطبي اللازم للمرافق الصحية داخل البلدية وتخزينها وصيانتها .

ب) يتبع اللجنة الشعبية للصحة ما يلى :

١) مكتب الشئون الادارية . ويتبع لامين اللجنة الشعبية للصحة في البلدية ويختص بما يأتى :

١) مباشرة الشئون الوظيفية اليومية للعاملين باللجنة وأعمال الطباعة والسحب وتوفير كافة الخدمات الادارية الازمة وأعمال العلاقات العامة .

ب) تلقى الرسائل الواردة وتسجيلها وتصوير الرسائل وحفظ الملفات والأوراق وكل ما يتعلق بشئون المعلومات .

ج) اعداد جدول أعمال اللجنة الشعبية وتعريف محاضرها وصياغة قراراتها وتوصياتها وابلاغها الى الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها .

د) تلقى المذكرات والتقارير التي ترد باسم اللجنة او امينها واعداد الرسائل والمذكرات الازمة لاعمال اللجنة .

٢) قسم صحة المجتمع ويختص بما يأتى :

١) مراقبة مراكز الامومة والطفولة الموجودة في نطاق اللجنة من حيث رعاية الامهات في بداية العمل وحتى الوضع وكذلك حتى ما بعد الولادة ورعاية الاطفال منذ ولادتهم وحتى بلوغهم سن السادسة بفرض تعسين أحوالهم الصحية من الناحيتين الجسدية والنفسية وذلك عن طريق :

- وضع تنفيذ برامج للتوعية الصحية للامهات فيما يتعلق بالتفذية لهن ولاطفالهن والتعليم وكل ما يتعلق برعاياه اطفالهن .



- رعاية العوامل أثناء العمل وبعد الوضع لاكتشاف وعلاج الحالات المزمنة وكذلك أثناء الولادة .
 - متابعة الأطفال من حيث التنفيذ وعلاقات تطور النمو والتشوهات الخلقية والتغيرات المرضية والنفسية .
 - حماية الأطفال والأمهات من الأمراض بتنفيذ برنامج التطعيم والتحصين .
 - تسجيل جميع الأمهات والأطفال حتى السادسة في نطاق منطقة مركز الرعاية ومتابعة من لا يحضر منهم لمركز الرعاية في خلال الزيارات المنزلية المتكررة دون انتظار حضورهم للمركز .
 - تنظيم العلاقة بين مراكز الرعاية باللجنة وبين المستشفى العام وخاصة أقسام الولادة والأطفال .
 - تنفيذ الاختصاصات الواردة بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ م بشأن حماية البيئة .
 - الاشراف وتنفيذ واجرام التطعيمات والتحصينات ضد الأمراض المدية في الوحدات الصناعية المختلفة واعطاء الشهادات الصناعية وشهادات السفر الدولية .
 - الاشراف على نشاطات العجر الصناعي والاستمداد المستعمل لمكافحة أي أمراض وبائية تتسرب للبلاد .
 - التأكد من اتخاذ جميع الاجراءات الوقائية لحالات الأمراض المعدية .
 - متابعة جميع برامج الأمراض المتواطنة بالوحدات الصناعية وتنفيذ الاجراءات الوقائية بالنسبة لهذه البرامج وفقاً للمخطط الموضوع .
 - الاشراف على تنفيذ البرامج الموضوعة لوقاية البيئة وتطويرها صعياً بما يساعد على التقدم العصاري والاجتماعي للبلاد .
 - مراقبة مصادر المياه والتأكد من سلامتها وفحص عينات منها جرثومياً وكيماوياً وذلك بصورة دورية لضمان سلامتها بالتنسيق مع اللجنة الشعبية للمرافق في البلدية .
- ب) التعاون مع اللجنة الشعبية للمرافق في البلدية فيما يتعلق بتوفير ما يلى :



- الاشتراطات الصحية الخاصة بالعمامات وشواطئ الاستحمام والأسواق العامة والمذاييع والمطاعم والفنادق والمعظم والمرأحين العمومية ودورات المياه في المساجد والمتاجر والمرافق الأخرى .
- تطبيق الاشتراطات الخاصة بجمع القمامه ونقلها والتخلص منها وفقا للطرق الفنية وحماية القائمين بهذا العمل وتحصينهم .
- الاشراف على تنفيذ كل ما من شأنه حماية البيئة من التلوث .
- ج) اتخاذ الاجراءات اللازمة بخصوص مكافحة العشرات الناقلة للمعدوى والقوارض والتعاون مع اللجنة الشعبية للمرافق واللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي بخصوص استعمال وتداول المبيدات العشرية .
- د) الكشف على حالات الوفيات المبلغة وتقرير الاجراءات اللازمة حيالها .
- ه) أعمال التفتيش على صحة البيئة .
- و) مراقبة المواد الغذائية المحلية أو المستوردة للتحقق من مطابقتها للمواصفات المقررة واصدار الشهادات الخاصة بذلك .
- ز) العمل على وقاية المواطنين من الامراض أو التسممات وذلك بمنع استعمال المواد الغذائية التي لا تتوفر فيها المواصفات .
- ح) مراقبة المواد الغذائية بالموانئ والمطارات ونقاط الاستيراد والمستشفيات وال محلات التجارية والأسواق وغيرها من أماكن تداولها وأخذ عينات منها لإجراء التعاليل اللازمة عليها .
- ط) مراقبة السلعيات والثلجيات والمطاعم والمقاهي والمخابز للتحقق من سلامة الأغذية المتداولة .
- ى) اجراء التعاليل للمواد الغذائية على اختلاف أنواعها سواء كانت محلية أو مستوردة واصدار نتائج التعلييل .



- ك) مسح السجلات الدفترية والنماذج المقررة والخاصة بالتفتيش والرقابة وتسجيل نتائج التحاليل واستيفاء بياناتها .
 - م) القيام بالبعثات التحليلية للمكشوف عن الامراض الناتجة عن سوء التغذية .
 - ن) تنفيذ برامج الارشاد والتحقيق الصحي التي تتضمنها خطة التوعية الصحية .
 - ل) العمل على تكوين اللجان الدائمة للتحقيق الصحي على مستوى اللجنة والتي تشارك فيها جميع الجهات ذات الصلة والنشاط الارشادي والتحقيقي ، والعمل على استمرار نشاط هذه اللجان .
 - س) التعاون مع قسم الارشاد والتحقيق الصحي المركزي بشأن توفير الوسائل الارشادية الالزمة من كتب وملصقات .
 - ع) الاشتراك في تنظيم وتنفيذ برامج الدورات التنشيطية للعاملين الصحيين .
 - ف) تنفيذ نشاطات الصحة المدرسية وقائياً وعلاجياً داخل نطاق اللجنة .
 - ص) الاشراف على التطعيمات والتحصينات المقررة لطلاب المدارس .
 - خ) نشر الوهى الصحي بين طلبة المدارس وربط الصلة والتعاون مع الجهات التي تشارك في نشاط الصحة المدرسية .
 - ر) الاشراف على تنفيذ الكشف الطبي الشامل لطلبة المدارس المستجدين والقدامى وأجرام التطعيمات الالزمة لهم .
 - ذ) مكافحة الامراض المعدية داخل المدارس .
 - ط) الاشراف على المدارس الداخلية وشئون التغذية المدرسية بصفة عامة .
- (٣) قسم المستشفيات ويختص بما يأتي :
- (١) الاشراف على سير العمل بالمستشفيات واكتشاف أوجه القصور في الخدمات والعمل على رفع كفاءة الاداء .



- ب) اقتراح انشاء المرافق الصحية ومتابعة تنفيذها وتطويرها وحفظ المستندات الهندسية الخاصة بالمشاريع الصحية .
- ج) تطوير اسلوب الادارة الصحية .
- د) اقتراح القوى النعملية للعاملين من حيث التخصصات والامداد وكذلك المقررات الازمة للمستشفيات من حيث التجهيزات والمعدات ومقررات الاهذية للمرضى والمصل على توفير القوى البشرية والتجهيزات والمعدات الازمة لهذه المرافق .
- ه) الاشراف على الخدمات المساعدة والخدمات الاجتماعية بالمستشفيات .
- و) الاشراف على المختبرات والعمل على تطوير خدماتها .
- ز) التنسيق بين خدمات المستشفيات وخدمات المراكز الصحية والمستوصفات .
- ح) صيانة المعدات الطبية والكهربائية والالكترونية بالمستشفيات .
- ٤) قسم مراكز ووحدات الرعاية الصحية الاساسية ويختص بما يلى :
- ا) الاشراف على مراكز ووحدات الرعاية الصحية الاساسية ومتابعة العمل بها والعمل على تطويرها وتقييمها .
- ب) مراقبة أعمال العيادات المجمعه والتاكيد من حسن سير وانتظام العمل فيها وكفاءة تقديم خدماتها الطبية للمواطنين .
- ج) الاشراف على سير العمل بالعيادات واكتشاف أوجه القصور فيها والعمل على تلافيها .
- د) توجيه الخدمات العلاجية بالعيادات المجمعه وتنسيق انشطتها والعمل على توفير ما يلزمها من معدات وخبرات متخصصة بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ه) تنسيق العمل بين العيادات المجمعه وبين المستشفيات التابعة للجنة .
- و) الاشراف على وحدات خدمات الاسنان وتجهيزها بما تحتاجه من أدوات ومستلزمات ومعدات .



ز) العمل على توفير القوى البشرية والتجهيزات والمعدات اللازمة بمرافق وحدات الرعاية الصحية الأساسية وصيانة التجهيزات والمعدات بهذه المرافق .

ه) قسم الصيدلة والمعدات الطبية ويختص بما يلى :

(ا) الاشراف على مزاولة مهنة الصيدلة في مختلف المرافق الصحية وتنفيذ ما تنص عليه التشريعات المعمول بها في هذا الشأن .

ب) العمل على توفير احتياجات المرافق الصحية من الأدوية والقوى البشرية اللازمة لخدمات الصيدلة .

ج) التفتيش على الأدوية والمعدات الطبية ومراقبة استخدام المواد المغذدة والنفسية .

د) الاشراف على تخزين الأدوية وتوزيع المقتنيات الدوائية .

ه) تزويد المرافق الصحية بما يلزمها من أجهزة ومعدات ومستلزمات طبية وصيانتها .

٦) قسم الاحصاء وتنمية القوى العاملة الصحية ويختص بما يلى :

(ا) العمل على توفير القوى البشرية اللازمة للمرافق الطبية في نطاق البلدية .

ب) العمل على تدريب العناصر البشرية العاملة في مجال الصحة ورفع كفاءتهم .

ج) الاشتراك مع جهات الاختصاص في وضع واقتراح البرامج التدريبية للقوى العاملة الصحية بما يهدف إلى تطوير العناصر الفنية العاملة في هذا المجال .

د) حصر المرافق الطبية والصحية من حيث المدد والسعة وحصر الأفراد العاملين بالمهن الطبية والمهن والمرتبطة بها .

ه) جمع الاحصائيات الصحية والعيوية وتلقي التقارير المتعلقة بها .

و) حصر حالات المرض والوفيات وحالات التردد على المستشفيات والأمراض السارية والإبلاغ عنها .

حادي عشر - اللجنـة الشعـبية للمـواصلـات والنـقل الـبعـرى :

أ) تختص اللجنـة الشعـبية للمـواصلـات والنـقل الـبعـرى بما يلى :



- ١) التفتيش الفنى والدورى على البريد والبرق واتخاذ الاجراءات الازمة على ضوء نتيجة التفتيش .
 - ٢) متابعة نشاط الخدمات النقل العام للركاب .
 - ٣) الاشراف على أعمال الموانئ والمطارات ومعطيات ومرافق الارصاد الجوية بدائرة البلدية ، وذلك من الناحيتين المالية والادارية .
 - ٤) الاشراف الفنى على تنفيذ الخدمات البرقية والهاتفية وغيرها من طرق الاتصال الاخرى .
 - ٥) القيام بالخدمات البريدية .
 - ٦) الاشراف الفنى على تنفيذ مشروعات الطرق والجسور والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والورش والمستودعات .
 - ٧) اعداد مستندات العظام الخاصة بالمشروعات التي تختص بتنفيذها .
 - ٨) تنفيذ احكام التشريعات النافذة بشأن الطرق العامة .
 - ٩) القيام بأعمال الصيانة الازمة لمشروعات القطاع .
 - ١٠) الاشراف على حركة السيارات والآليات الشعبية وتوزيع العمل بينها وتزويدها بالوقود اللازم وصيانتها دوريًا .
 - ١١) القيام بأعمال المشتريات لقطع الغيار الازمة للصيانة .
- ب) يتبع اللجنة الشعبية للمواصلات والنقل البحري ما يلى :
- ١) مكتب الشئون الادارية ويتبع أمين اللجنة الشعبية للمواصلات والنقل البحري ويختص بما يلى :
- ١) مباشرة الشئون الوظيفية اليومية للعاملين باللجنة وأعمال الطباعة والسحب وتوفير كافة الخدمات الادارية الازمة وأعمال العلاقات العامة .
 - ب) تلقى الرسائل الواردة وتسجيلها وتصوير الرسائل وحفظ الملفات والأوراق وكل ما يتعلق بشئون المحفوظات .
 - ج) اعداد جدول أعمال اللجنة الشعبية وتحرير محاضرها وصياغة قراراتها وتوسيياتها وابلاغها الى الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها .
 - د) تلقى المكاتب والتقارير التي ترد باسم اللجنة أو أمينها واعداد الرسائل والمكاتب الازمة لاموال اللجنة .



- هـ) تلقى طلبات الراغبين في أداء فريضة الحج سنويًا واعداد السجلات المنظمة لذلك والقيام باستكمال إجراءات سفرهم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- و) متابعة نشاطات خدمات النقل العام للركاب .
- ز) الإشراف الاداري والمالي على أعمال الموانئ والمعارض ومطارات ومراكز الارصاد الجوية .
- ٢) قسم الخدمات الهاتفية والمواصلات السلكية واللاسلكية ويعتني بما يلى :

 - ١) الإشراف على تشغيل وصيانة المقسمات الهاتفية والبرقية وتمرير المكالمات الداخلية والدولية وفقاً لاتفاقيات الدولية المعول بها .
 - ب) اعداد المواصفات اللازمة للشبكات الخاصة بالكونابل وفقاً للمخططات المعتمدة بأنواعها واعداد الدراسة الخاصة بها مع تقديم الاقتراحات التي يتطلبها العمل من ناحية توسيع وصيانة الشبكات .
 - ج) متابعة التركيبات الهاتفية وفق الأولويات المدرجة بالكشفات وعمل المعايير اللازمة للخطوط مع تقديم التقارير بالفحص والتركيب وذلك وفقاً للدراسات المتاحة .
 - د) جباية رسوم الخدمات الهاتفية .

- ٣) قسم الخدمات البريدية ويعتني بما يلى :

 - ١) الإشراف على توزيع الخدمات البريدية والعمل على تعسين أداء هذه الخدمات وتطويرها وفقاً لاتفاقيات الدولية المعول بها .
 - ب) الإشراف على العواليات البريدية وتسجيلها والتأكد من تطبيق الطلبات الخاصة بها ووصولها إلى مستحقيها . وتوزيع الطوابع البريدية على المكاتب التابعة لها وفق حصر مدعم بدراسات مالية طبقاً للمقررات المخصصة في الميزانية الادارية .
 - ج) استلام الطرود وتسجيلها والتأكد من توصيلها إلى مستحقيها .
 - د) جباية رسوم الخدمات البريدية المختلفة .

- ٤) قسم المشاريع والمتابعة ويعتني بما يأتى :

 - ١) حصر المشروعات المدرجة بخطة التنمية داخل نطاق اختصاص اللجنة الشعبية للمواصلات والنقل البحري في



البلدية والورش والمستودعات وترتيب أولويات تنفيذها بالتعاون مع جهات الاختصاص .

ب) الاشراف الفنى على تنفيذ مشروعات الطرق والجسور

والبريد والمواصلات اسلوبية واللاسلكية والورش والمستودعات المتعاقد عليها وتنفيذ احجام العقود المبرمة في هذا الشأن ومراقبة نشاط المقاولين وفقا لشروط التعاقد واعداد المستندات الخاصة بحصر ثميات الاعمال المنفذة وتحضير المستخلصات وغيرها من مستندات الصرف .

ج) اعداد تقارير المتابعة الشهري موضحا به مدى تقدم العمل بالمشروعات الجارى تنفيذها وملحوظة القسم بشأنها .

د) اعداد مستندات المعطاءات والممارسات التي تجريها اللجنة الشعبية للمواصلات والنقل البحري في البلدية والاشتراك في اجراءات ارisanها واتمام اجراءات التعاقد مع المقاولين ومطالبتهم بتقديم خطابات الضمان ومستندات التأمين .

ه) حفظ وترتيب وتصنيف المستندات والتقارير والغرائب والوثائق والصور والمخطلات المتعلقة بالعقد التي تم ابرامها في مجال اختصاص اللجنة الشعبية للبلدية .

و) تطبيق نصوص أحكام القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٠ م بشأن الطرق العامة والموانئ والقرارات الصادرة بمقتضاه .

ز) المتابعة الدورية للمشروعات المنفذة من الطرق والجسور والورش والمستودعات وتقرير ما تحتاجه من أعمال الصيانة .

ح) الاشراف الفنى على جميع مشروعات الصيانة التي يتقرر اجراؤها وتنفيذ احكام العقود المبرمة في هذا الشأن .

ط) الالتزام بتطبيق برامج الصيانة والتوجيهات الفنية .

ى) القيام بتوفير الآليات والمعدات وقطع الغيار لاعمال الصيانة .

ك) دراسة الاحتياجات من المناصر الفنية البشرية اللازمة لاعمال الصيانة والعمل على توفيرها .

ل) مراجعة قوائم العساب وشهادات الدفع المقدمة من المقاولين المنفذين لاعمال الصيانة ومتابعة التسلیم الابتدائی والنهائی .

م) اعداد التقارير الشهرية عن مدى تقدم أعمال الصيانة الجارى تنفيذها وملحوظات القسم بشأنها .



٥) قسم العرفة والمستودعات ويختص بما يأتى :

أ) اعداد طلبات الوقود وتوزيعه على المحطات .

ب) مراجعة حسابات استهلاك الوقود .

ج) التفتيش على استعمال السيارات والآليات الشعبية و مدى التزام سائقها بتنفيذ برامج الصيانة والاصلاح واستهلاك الوقود والاستخدام الاقتصادي لها .

د) ترقيم و تسجيل السيارات والآليات الشعبية في نطاق البلدية مهما كانت الجهة التي تتبعها بالتنسيق مع الادارة العامة للنقل البري والسكك الحديدية .

هـ) فحص السيارات والآليات دوريا وتقديم التقارير عن صلاحيتها للعمل واقتراح تحرير السيارات غير القابلة لصلاح .

و) الارشاف على سير حركة السيارات والآليات الشعبية وتوزيع العمل بين سائقها .

ز) القيام بالاصلاح السريع والصيانة الوقائية للسيارات والآليات الشعبية .

ح) اعداد التقارير الدورية والاحصاءات والبيانات عن نشاطات العمل بالمستودعات .

ط) اعداد التقارير باحتياجات مراكز الصيانة من قطع غيار ومعدات ومواد لازمة للتشغيل سنويا .

ى) التأكد من وجود احتياجات وضمانات الامن الصناعي بالنسبة للعاملين .

٦) قسم الطرق ويختص بما يلى :

أ) دراسة الطرق المقترن فتحها في المناطق التابعة والمنفصلة لهذه الملجنة ودراسة ربطها بالطرق الفرعية .

ب) حصر الطرق التي تحتاج إلى صيانة وعمل مقاييس فعلية للأعمال التي يتطلبها العمل .

ج) تحضير العمالة المطلوبة لأعمال انشاء الطرق وصيانتها .

د) تجهيز الآليات الخاصة بأعمال الطرق والتأكد من صلاحيتها للتشغيل .

هـ) تحضير كميات المواد وارسالها الى قسم المخازن لتوفيرها حسب احتياجات مواقع العمل .



- ٧) قسم المخازن ويختصر بما يأتي :
- أ) القيام بأعمال المشتريات المختلفة وتوفير قطع الغيار والمعدات ال اللازمة التي يتطلبهها سير العمل .
 - ب) متابعة تنفيذ قرارات شراء السيارات الشعبية العامة والمعدات ال اللازمة لها .
 - ج) اتخاذ كافة الاجراءات الازمة لاعداد شروط المناقصات والمزايدات .
 - د) استلام الاصناف المشتراة والتاكد من مطابقتها لاوامر الشراء من ناحية المواصفات المتفق عليها .
 - ه) صرف الاصناف من المخازن بمراعاه الاشتالب المقررة طبقاً لظروف العمل وبناء على اذون صرف معتمدة من الجهات المختصة .
 - و) مسک السجلات المتعلقة بحركة دخول وخروج الاصناف من المخازن والرقابة المخزنية .
 - ز) القيام بالجرد الدوري واعداد كشوف العجز والزيادة ان وجدت وتحري اسبابها .
 - ح) عمل تقارير دورية عن كميات المغزون بفرض الاحتفاظ بالعد المناسب من الاصناف المغزونة .
 - ط) الاشراف على المخازن وتنظيم اجراءاتها وتطبيق احكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

ثاني عشر : اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى :

- أ) تختص اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى في البلدية بالامور الآتية :
 - ١) تنمية وتنظيم الشاطئ الزراعي في البلدية .
 - ٢) الاشراف على المشروعات الزراعية المختلفة .
 - ٣) تجميع البيانات والمعلومات الخاصة بانشطة المشروعات الزراعية .
 - ٤) المساهمة في تنفيذ خلط الفداء الزراعي .
 - ٥) تنفيذ الخبط والبرامج المتعلقة بالانتاج النباتي .
 - ٦) تنفيذ الخبط والبرامج المتعلقة بتطوير المشاتل ومحطات التجارب الزراعية والمعاصيل البستانية والاكتثار من زراعة اشجار الفاكهة والخضار .



- ٧) تنمية وتطوير التغيل والتمور ودخول الخدمات الآلية لهذه الاغراض .
- ٨) اعداد واستغلال الارض القابلة للزراعة في مواسها .
- ٩) الاشراف على صوامع العبوب ولاعلاف .
- ١٠) تنفيذ التشريعات المتعلقة بالغابات والمراعي .
- ١١) المحافظة على الشروء المائية والحيوانية وتطوير وسائل الاستفادة منها .
- ١٢) تنفيذ البرامج المتعلقة بسقاقة الافان الزراعية .
- ١٣) القيام بأعمال التوعية والارشاد الزراعي .
- ١٤) تقديم كافة الخدمات البيطرية .
- ١٥) تنفيذ البرامج الخاصة بتنمية الموارد الطبيعية كالمياه والترابة وحماية التربة من الانجراف .
- ب) يتبع المجلس انشعيبة للاستصلاح الزراعي وتعهيم الاراضى في البلديه ما يلى :
- ١) المشروعات الزراعية وتحتخص بما يلى :
- ١) الاشراف على مشاريع تنمية الابقار - الصويبات الزجاجية - تربية الدواجن - تربية الاغنام - المشاريع الزراعية - المشاتل وغيرها من المشروعات الزراعية .
- ب) متابعة الاهراءات والموضوعات المتعلقة بنشاط المشاريع الزراعية والتعاونة في انجازها وتقديم التسهيلات الممكنة في هذا الشأن بما يكفل حسم سير العمل وانتظامه وتجميع البيانات والمعلومات عن نشاطات هذه المشاريع .
- ج) اعداد تقارير دورية تتضمن بيانا مفصلا عن الخدمات الزراعية وما يصادفها من صعوبات والاقتراحات الخاصة بكيفية التغلب على المشاكل التي تواجهها .
- د) متابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية المتعلقة بالمشروعات الزراعية .
- ٢) مكتب الشئون الادارية ويتبع لامن الاستصلاح الزراعي وتعهيم الاراضى في البلديه وتحتخص بما يأتى :
- ١) مباشرة الشئون الوظيفية اليومية للعاملين باللجنة وأعمال الطباعة والسحب وتوفير كافة الخدمات الادارية الالزمه وأعمال العلاقات العامة .



- ب) تلقي الرسائل الواردة وتسجيلها وتصوير الرسائل وحفظ الملفات والأوراق وكل ما يتعلق بشئون المحفوظات .
 - ج) اعداد جدول أعمال اللجنة الشعبية وتحريين معاشرها وصياغة قراراتها وتوصياتها وابلاغها الى الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها .
 - د) تلقي المذاببات والنفاريين التي ترد باسم اللجنة أو أمينها واعداد الرسائل والمذاببات الازمة لاعمال اللجنة .
 - ه) تجميع البيانات واعداد الاحصائيات الازمة بما يساعد على وضع المخططات الزراعية .
 - و) مسح السجلات وتوثيق العيارات الزراعية واعداد الكتيبات المناسبة بها وفقاً للتشریعات المصدرة بالخصوص .
 - ر) تجميع اسعار السلع الزراعية واعطاء صورة حقيقية عن المساهمة في تنفيذ مخطط التعداد الزراعي العام .
- ٢) قسم الانتاج النباتي ويشتمل بما ياتى :

- أ) ادارة وتنفيذ برامج الانتاج وتطوير المشاتل ومعضلات التجارب الزراعية في حدود مخططات التنمية والعمل على توزيعه واكتثار المشاتل الخاصة بالأشجار المعلية المتلازمة مع ظروف البيئة المحلية .
- ب) العمل على تطوير وتنمية المعامل البستانية وتنفيذ برامج توزيع واكتثار زراعة اشجار الفاكهة وأنواع الخضسار .
- ج) الاطلاع على المشاكل الفنية في المخاطق والمشاريع الزراعية واقتراح العلول المناسبة لها .
- د) حصر وتصنيف الأفات وتحديد أماكن وجودها وكثافتها وتوزيعها وتقدير الخسائر والاضرار الناجمة عنها وتنظيم حملات مكافحتها .
- ه) العمل على تربية وتطوير التغيل والتمرور وادخال الخدمات الآلية في التغيل بالتعاون مع الجهات المختصة .
- و) تطبيق القوانين الازمة لمكافحة العراد الصحراوى وتولي عمليات الاستكشاف والاتصال بمراكيز مراقبة تحركاته .
- ز) الارشاد على تسيير الورش الزراعية وتوفير الخدمات الآلية والمساهمة في استغلال الاراضى في مواسم العرش .
- ح) التعرف على الاحتياجات المائية للمحاصيل الحقلية المروية والعمل على استخدام أفضل الاساليب للري .



- ط) العمل على تقدير الاحتياجات الفعلية من الآلات الزراعية على ضوء البيانات المتاحة ومراعاة التوسيع الافقى فى زيادة الرقعة الزراعية .
- ى) صيانة الآلات الزراعية وتكوين الاطارات الفنية فى هذا المجال .
- ك) التعاون مع الجهات المختصة لاستعمال الطيران الزراعى فى الاغراض الزراعية كبذر التقاؤى ومقاومة الآفات الزراعية .
- ل) الاشراف على مخازن وصوامع العبوب والاعلاف .
- م) قسم الغابات والمراعى ويختص بما يأتى :
- ١) تنفيذ التشريعات المتعلقة بحماية الغابات والمراعى والمناطق المشجرة .
- ب) العمل على التوسيع فى مساحات التشجير الجديدة وتشييد الرمال .
- ج) الاشراف على مناطق الرعي والعمل على تنميتها .
- د) صيانة آبار المراعى للاستفادة منها فى سقى الحيوانات .
- ه) العمل على تطوير وتنمية الاشجار وحمايتها واستثمارها .
- و) اجراء التجارب المتعلقة بتحسين وتطوير طرق انتاج شتول الغابات .
- ز) تطوير وتنمية المراعى الطبيعية والمشروعات المؤدية الى حسن استثمارها .
- ح) تنفيذ برامج الدورات الرعوية وفق مطاقات المراعى فى المناطق الرعوية .
- ط) اجراء مسوحات البيئة النباتية وتصنيف القطاع النباتى وحصر الصالح منها لرعى الحيوانات وتنفيذ الاساليب والطرق اللازمة .
- ى) حماية الغابات والمراعى والمناطق المشجرة من الاضرار التى قد تتسبب فيها الحيوانات المهملة أو المتروكة أو التى يقترب أصحابها فى مراقبتها وتطبيق القوانين المنظمة لهذا الامر .
- ٥) قسم الانتاج الحيوانى ويختص بما يأتى :
- ١) حماية الثروة الحيوانية وتنميتها وتوفير وسائل العلاج وتقديمها للمربيين وتنفيذ برامج تربية الحيوان وتفديته .



- ب) ادارة محطات تربية الدواجن والابقار واقتراح انشاء محطات جديدة وفقا للاحتياجات من اللحوم والالبان والبيض .
- ج) ادارة مراكز تجميع الالبان وتطويرها ودراسة انتاجية الابقار المسلمة الى المزارعين والتى تدخل ضمن برامج القروض والاعانات وتقديم الاقتراحات في هذا الشأن .
- د) تعميم ونشر تربية الارانب بين المزارعين للمساهمة في توفير اللحوم .
- ه) نشر وتميم طريقة الجز الآلى والمساعدة في اعداد الصوف والشعر والوبر بالطرق العلمية .
- و) المحافظة على الحيوانات والطيور والبرية النادرة بواسطة تنظيم الصيد ومحاولة تربيتها باكثارها داخل غابات محفوظة وتغريخ الطيور والدواجن بالمحفرات وتربيتها .
- ٦) قسم الصحة البيطرية ويختص بما يأتى :
- ١) مكافحة الامراض المشتركة التي تنتقل من الحيوان الى الانسان وبالعكس .
- ب) تعميم العلاج الجماعي وتكوين الفرق المتنقلة بعيث يصل العلاج الى جميع الحيوانات بمراعيها مباشرة .
- ج) التشخيص المبكر للامراض لتسهيل مهمة العلاج وخصوصا امراض الدواجن وأمراض الطفيليات والجلدية والباطنية .
- د) مباشرة شئون العجر البيطري بما يكفل عدم تسرى اى امراض وبائية من البلاد واليهما .
- ه) اجراء الفحوصات للحيوانات والطيور وصرف الادوية والمستحضرات الطبية ومتابعة العلاج .
- ٧) قسم الارشاد والتعاون الزراعي ويختص بما يأتى :
- ١) تنفيذ السياسة الارشادية والمتعلقة بتطوير الانتاج الزراعي في كافة المجالات النباتية والحيوانية وتزويد المزارعين بالمعلومات الفنية .
- ب) ارشاد وتوسيع المزارعين بطرق المعالجة والعناية بعيواناتهم .
- ج) المساهمة في تبصير المزارعين بدورهم في خدمة مشروعات التنمية وتعريفهم بالمشروعات والانجازات في هذا الخصوص .



- د) الاشراف على ادارة الجمعيات التعاونية الزراعية ومراقبة أعمالها ومراجعة حساباتها .
- ه) تقديم التسهيلات اللازمة للجمعيات التعاونية الزراعية بالقدر الذى يمكنها من تقديم خدماتها لاعضائها من المزارعين .
- و) نشر الوهي التعاونى بين المزارعين وحثهم على الانضمام لعضوية الجمعيات التعاونية وفقا للسياسة العامة الموضعة فى هذا الشأن .
- ز) الاشراف على سير مراكز التنمية الريفية ومتابعتها من الناحيتين الفنية والادارية .
- ٨) قسم المياه والتربة ويختص بما يأتى :

 - أ) تطوير وتنمية الموارد الطبيعية للزراعة من المياه والتربة .
 - ب) تنفيذ البرامج والمشروعات المؤدية الى حسن استثمار الموارد الطبيعية والحفاظ عليها .
 - ج) تنفيذ المشروعات الخاصة بمقاومة الانجراف طبقا للمواصفات المعدة من مصلحة المياه والتررة وجمع البيانات والاحصاءات عن انواع الرياح وكثيارات الامطار والعوامل الطبيعية الاخرى .
 - د) دراسة مشاكل الري والصرف وايجاد الحلول المناسبة لها .
 - ه) مراجعة التصاميم الخاصة بالرى والصرف وتعديلها انطلاقا من الظروف المعملية .
 - و) تنفيذ مشروعات الري والصرف التى تقام فى المشروعات الزراعية المختلفة .
 - ز) تجميع البيانات والمعلومات الخاصة بالقطاع الزراعى فى نطاق البلدية وتحليلها واستغلالها فيما يتعلق بمجال الري .
 - ٩) قسم المتابعة والاحصاء الزراعى ويختص بما يلى :

 - أ) جمع البيانات الاحصائية عن مختلف نشاطات القطاع الزراعى فى البلدية وتبويبيها وتحليلها لاستخراج مؤشرات تطوير هذا النشاط .
 - ب) المساهمة فى وضع مخطط التعداد الزراعى والاشتراك فى تنفيذ الاعمال الميدانية الداخلة فى نطاق البلدية .
 - ج) المعاونة فى اجراء البحوث الاقتصادية والاجتماعية فى مناطق المشروعات الزراعية بالتعاون مع الجهات المعنية .



- د) المتابعة الميدانية لتنفيذ المشروعات الزراعية حسب الخطة الموضوعة لذلك .
- ه) المشاركة في حصر ودراسة المشاكل التي تواجه المزارعين واقتراح الحلول المناسبة لها .
- و) اعداد تقارير دورية عن تقدم سير العمل بالمشروعات الزراعية وابراز المشاكل والصعوبات التي تعرّض تنفيذ هذه المشروعات .
- ز) متابعة ما يقدم من خدمات زراعية للمواطنين والتاكيد من أن هذه الخدمات قد أدت الفرض الذي قدمت من أجله .

ثالث عشر - اللجنة الشعبية للغزانة :

- ١) تختص اللجنة الشعبية للغزانة بما يلى :
 - ١) ضبط الرقابة على تنفيذ ميزانية البلدية بما في ذلك اللجان الشعبية النوعية بها .
 - ٢) اقتراح الميزانية التقديرية لتوفير الامكانيات المادية والبشرية والفنية .
- ٣) جباية كافة الموارد المالية بدائرة البلدية والمعددة بالتشريعات النافذة .
- ٤) تولى أعمال التخليم الجمركي للمواد والادوات والآليات والسلع لجميع الجهات العامة بالبلدية والتي لا تتولى هذه الاعمال بنفسها وفقاً للتشريعات المنظمة لها .
- ٥) مسک واعداد العسابات والتجميع والميزانية والمراجعة قبل الصرف .
- ٦) القيام بالشئون المالية الخاصة بمرتبات العاملين بالبلدية .
- ٧) متابعة شئون الغزينة بالبلدية .
- ٨) اعداد تقديرات مشروع الميزانية واتخاذ ما يلزم بشأنها .
- ٩) توفير كافة مستلزمات اللجنة الشعبية للبلدية واللجان الشعبية النوعية بها وذلك باستثناء اللجنة الشعبية للمرافق في البلدية .
- ١٠) تولى شئون المخازن بالبلدية .
- ١١) تنفيذ التشريعات المتعلقة بالمسائل المالية وذلك على مستوى البلدية .
- ١٢) تحصيل الرسوم الجمركية طبقاً للتشريعات النافذة واتخاذ ما يلزم من اجراءات بشأنها .



ب) يتبع اللجنـة الشعـبية للخـزانـة :

- ١) الجـارـك وتخـصـ بكلـ ما يـتعلـقـ بالـجـارـكـ فـيـ نـطـاقـ الـبـلـديـةـ .
- ٢) الـضـرـائبـ وتخـصـ بكلـ ما يـتعلـقـ بالـضـرـائبـ فـيـ نـطـاقـ الـبـلـديـةـ .

٣) مـكـتبـ الشـئـونـ الـادـارـيـةـ ويتـبعـ لـامـينـ اللـجـنـةـ الشـعـبـيـةـ للـخـزانـةـ بـالـبـلـديـةـ وـيـخـصـ بـمـاـ يـلـىـ :

أ) مـباـشـرةـ الشـئـونـ الـوـظـيفـيـةـ الـيـوـمـيـةـ لـلـعـامـلـيـنـ بـالـلـجـنـةـ وـأـهـمـ الـطـبـاعـةـ وـالـسـحبـ وـتـوـفـيرـ كـافـةـ الـخـدـمـاتـ الـادـارـيـةـ الـلـازـمـةـ وـأـعـمـالـ الـعـلـاقـاتـ الـعـامـةـ .

ب) تـلـقـيـ الرـسـائـلـ الـوارـدـةـ وـتـسـجـيلـهاـ وـتـصـوـيرـ الرـسـائـلـ وـحـفـظـ الـمـلـفـاتـ وـالـأـورـاقـ وـكـلـ ماـ يـتعلـقـ بـشـئـونـ الـمـعـفـوظـاتـ .

ج) اـعـدـادـ جـدـولـ أـعـمـالـ اللـجـنـةـ الشـعـبـيـةـ وـتـحـريـرـ مـعـاـضـرـهاـ وـصـيـاغـةـ قـرـاراتـهاـ وـتـوـصـيـاتـهاـ وـابـلـاغـهاـ إـلـىـ الـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ وـمـتـابـعـةـ تـنـفـيـذـهاـ .

د) تـلـقـيـ المـكـاتـبـ وـالـتـقارـيرـ الـقـىـ تـرـدـ بـاسـمـ اللـجـنـةـ أوـ أـمـينـهاـ وـاـعـدـادـ الرـسـائـلـ وـالـمـكـاتـبـ الـلـازـمـةـ لـأـعـمـالـ اللـجـنـةـ .

٤) مـكـتبـ التـغـذـيةـ وـالـتـموـيـنـ :
ويـخـصـ بـتـوـفـيرـ الـمـشـتـريـاتـ الـيـوـمـيـةـ الـضـرـوريـةـ منـ الـمـوـادـ التـمـوـيـنـيـةـ الـلـازـمـةـ لـتـنـفـطـيـةـ الـاقـسـامـ الـدـاخـلـيـةـ بـالـمـدارـسـ وـالـمـعـاهـدـ الـتـعـلـيمـيـةـ وـالـمـسـتـشـفيـاتـ وـالـسـجـونـ وـمـاـ فـيـ حـكـمـهاـ الـوـاقـعـةـ فـيـ نـطـاقـ الـبـلـديـةـ وـذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ التـعـاملـ الـمـباـشـرـ بـعـدـ الـجـهـاتـ الـتـىـ توـفـرـ الـمـوـادـ التـمـوـيـنـيـةـ .

٥) مـكـتبـ التـخلـيـصـ الـجـمـرـكـىـ :
ويـتـولـىـ أـعـمـالـ التـخلـيـصـ وـالتـصـرـيعـ الـجـمـرـكـىـ عـنـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الـتـىـ لاـ تـتـولـىـ بـنـفـسـهـاـ أـعـمـالـ التـخلـيـصـ وـالتـصـرـيعـ الـجـمـرـكـىـ وـكـذـلـكـ لـلـجـهـاتـ الـاجـنبـيـةـ الـعـامـلـةـ فـيـ نـطـاقـ الـبـلـديـةـ وـذـلـكـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـآـتـىـ :

أ) استـلامـ مـسـتـندـاتـ الشـراءـ وـمـرـفـقـاتـهاـ وـالـاتـصالـ بـالـمـوـانـىـعـ وـالـمـطـارـاتـ وـوـكـالـاتـ الشـحنـ فـيـمـاـ يـتـعلـقـ بـأـجـرـاءـاتـ التـصـرـيعـ لـلـبـضـائـعـ الـوارـدـةـ .



- ب) القيام بكافة الاجراءات اللازمة للتخلص الجمركي على البضائع الموردة .
- ج) تسليم الشحنات الواردة الى الجهات المعنية .
- د) استلام مستندات البضائع التالفة أو الغير مطابقة للمواصفات والاتصال بشركات التأمين أو الشركات المنتجة والمصدرة بالخصوص لاستكمال الاجراءات المقررة .
- ٦) قسم المراجعة ويختص بما يأتي :
- أ) تلقى استثمارات المرتبات والأجور والكافيات وما في حكمها لفحصها والتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح ومراجعة قيدها ببطاقات المرتبات .
- ب) فحص الكشوف الخاصة بجملة المصرفوفات المتعلقة بعلاوة السفر والمبيت .
- ج) دراسة العقود المبرمة بين اللجان الشعبية والموردين وفحص شروطها المالية للتأكد من مطابقتها للقوانين والنظم واللوائح المالية المعمول بها .
- د) استكمال ومراجعة اجراءات الحصول على خطابات الضمان المقدمة من المتعاقدين مع اللجان الشعبية المختلفة .
- ه) فتح ملف خاص لكل عقد وعمل ملخص لام الشروط المالية الواردة به مع حفظ العقود في خزائن خاصة .
- و) فحص الدفعات المقرر صرفها من أصل كل عقد والموافقة على صرفها واسترداد مبالغها من قيمة العقد بعد استكمال الخطوات المطلوبة قانونا بخصوص المراقبة المسقبة قبل الصرف .
- ز) التتحقق من عدم وجود تنازلات للمصارف أو موافع قانونية أخرى قبل صرف المستحقات للمتعهدين والمقاولين .
- ح) التأكد من اعداد استثمارات اذون الدفع المصرفي وان القيد لحساب المستفيد قد تم ادارجه في حسابه بالصرف .
- ط) الاشراف على امساك سجلات مفصلة عن مخصصات الميزانية الادارية ومشروعات التنمية .



ى) التأكيد من قيد كل ما يصرف على مشروعات التنمية أولاً بأول من واقع بيانات الحسابات والتعديلات التي قد تطرأ على المخصصات المعتمدة لكل مشروع .
ك) التتحقق من أن الانفاق من ميزانية التنمية يتمشى مع النظم والقواعد القانونية والاحكام الخاصة بهاداره حساب التنمية ومتابعة ما قد يقع من مخالفات مالية أو خروج على تلك النظم والقواعد .

٧) قسم الغزينة ويختصر بما يأتي :

ا) متابعة ما يؤدي من مبالغ لحساب الجهاز الشعبي بالمصارف والخزائن العامة .

ب) مراجعة بيانات المبالغ المحصلة يومياً على المستندات .

ج) المشاركة في مراجعة التسويات الحسابية وحراافظ التوريد للمصارف واخطارات توريد المتعصلات .

د) فحص الحسابات اليومية والشهرية على الدفاتر المالية .

ه) فحص كشوف اعداد التسويات المالية والحسابية .

و) فحص القيودات الحسابية بعد رصدها بالسجلات .

ز) الرد على ملاحظات أمانة الغزانة واعداد المذكرات التي تتطلبها عمليات الفحص .

ح) التأكيد من استيفاء البيانات المفصلة لتسهيل قيد المبالغ لحساباتها الاسمية كالسلفيات وأقسامه تملك المساكن العامة ، وغيرها من الحسابات الشخصية .

ط) التأكيد من استكمال اجراءات قيد المبالغ التي ترد بشأنها اشعارات خصم واضافة من المصرف واصدار المستندات اللازمة لاثبات عمليات الصرف والایداع .

ى) استلام المقبولات النقدية مقابل ايسالات ، وتسجيئها بدفتر الصندوق وفقاً للائحة المالية وايداع الايرادات بالصرف .

ك) تبويب الايرادات والمصروفات طبقاً لبنود الميزانية .

ل) حفظ مستندات الصرف والقبض في الملفات وترتيبها طبقاً لارقامها المنسنة توالتها لتسليمها للجهات المعنية الأخرى .

م) استيفاء اجراء صرف المدفوعات المحالة اليه مع قسم الفحص وذلك بتحريين سكوك للمستفيدين بقيمة المدفوعات او صرفها نقداً طبقاً للتعليمات المالية .



- ن) امساك سجل بيانات الصكوك المسحوبة على حسابات بالمصارف مع ترقيمها مسلسلا وتسجيل بيانات اذون الصرف المعنى أولا بأول .
- ـ (ش) تعویل المرتبات والاجور للمصارف بعد اتمام مراجعتها .
- ـ (ع) متابعة البيانات الثابتة في كشوفات الحساب الواردة من المصارف ومقاربتها مع سجلات قسم الخزينة ودفاتر الصكوك .
- ـ (ف) اجراء المطابقة الشهرية بين كشوفات حسابات المصارف والسجلات وتحديد اسباب الفروق ان وجدت والمعلم على تلافي حدوث ذلك واجراء التسويات اللازمة .
- ـ (ج) التأكد من ان جميع الصكوك قد صرفت خلال مدة صلاحيتها وعمل قائمة بما لم يصرف منها تومنة لالنائها ثم اعادة اصدارها لمستحقيها لدى الطلب .
- ـ (هـ) قسم الحسابات والميزانية ويختصر بما يأتي :
- ـ (١) الاشراف على توجيه جميع القيود التي تجري في سجلات الحسابات ومراجعةها والتتفتيش عليها .
- ـ (بـ) الاشراف على تبويب المعرفات والابادات بحساباتها بالميزانية الادارية وميزانية التنمية وتعريف بيان الابادات والمعرفات للمنطقة الواقعة في دائرة الاختصاص .
- ـ (جـ) الاشراف على قيد السلف والعهد في سجل المدفوعات خارج الميزانية سواء منها الشخصية أو المتعلقة بالمهام الرسمية ومتابعة تسويتها .
- ـ (دـ) تجميع الحسابات الشهرية التي تتطلب الانظمة والتعليمات اعدادها .
- ـ (هـ) الاشراف على فحص قيود اليومية بعد تحضيرها واستكمال كافة البيانات والاضاحي المتعلقة بها .
- ـ (وـ) الاشراف على تصفية الحسابات في الحالات التي يتقرر فيها فسخ عقود التملك الخاصة بالمساكن العامة .
- ـ (زـ) الاشراف على متابعة القيود الدائنة والمديونة وعمل ميزان مراجعة شهري لها ومقاربتها على رصيد حسابات الودائع بدقائق الاستاذ العام .
- ـ (حـ) اعداد بيان ربع سنوي بما انفق على مشروعات ميزانية التنمية والرصيد المتبقى من مخصصات كل مشروع وتزويد الجهات المعنية بتلك البيانات .



- ط) التأكيد من أن مسک حسابات التنمية يتم وفقا لما ينص عليه قانون تنظيم شئون التنمية ولائحته المالية .
- ى) اعداد بيان مفصل في نهاية السنة المالية باسماء المديدين والمبالغ المقيدة على كل منهم لارسالها الى قسم الحسابات الختامية بادارة الخزانة والحسابات بأمانة الخزانة .
- ك) الاتصال بالافراد والمصالح لاستيفاء المطلوبات عن السلف عن طريق الخصم من مستحقاتهم وعن طريق الجهات التي يعملون بها .
- ل) التأكيد من خصم الضرائب المستحقة على المستفيدين واعداد كشوفات مفصلة عنها وتوريدها أولا بأول .
- م) اعداد بيان مفصل عن الايرادات والمصروفات الشهرية وارساله الى الادارة المختصة بأمانة الخزانة طبقا للنظام المالي المتبع .
- ن) اعداد تقريرات مشروع الميزانية الادارية وتحضيرها واقتراح ما قد يتلزم من تعديلات فيها .
- س) اعداد قوائم الصرف الخاصة بالمستخلصات للمشاريع وغير ذلك من القسمات المالية طبقا للنظم المالية المعمول بها .
- ٩) قسم المرتبات والاستحقاقات ويختص بما يلى :
- ا) امساك البطاقات المالية الخاصة بالعاملين باللجنة الشعبية للبلدية واللجان الشعبية النوعية التابعة لها وتسجيل كافة البيانات والتفصيرات التي تؤثر على المرتبات والاستحقاقات .
- ب) اعداد كشوف المرتبات الشهرية وذلك بعد حساب الضرائب والضمان الاجتماعي وأقساط التأجير والتمليك وغيرها من الاستقطاعات .
- ج) اعداد وتسوية الاستحقاقات الناتجة عن التكليف بمهام رسمية .
- د) تسوية المرتبات طبقا للاجازات المرضية واصابات العمل وغيرها تنفيذا لقانون الضمان الاجتماعي .
- ه) تسوية مكافآت نهاية الخدمة طبقا لاحكام التشريعات النافذة .
- و) اعداد كشوف مرتبات العاملين غير الليبيين وكافة الاستحقاقات الخاصة بهم .



ز) حساب مقابل العمل الاضافي طبقا للتكليفات الصادرة بالخصوص .
١) قسم المخازن :

يختص هذا القسم بالاشراف على المخازن الواقعة في نطاق البلدية ووضع الانظمة الكفيلة بالمحافظة على المخزونات واستخدام الاساليب الحديثة عند استلام الامتناف وحفظها أو صرفها وعدم تراكمها بالمخازن والتصرف في الامتناف الرائدة والغردة ، والتفتيش على مخازن الامانات النوعية للتأكد من سلامة الاجراءات المعمول بها طبقا لقواعد الامن الصناعي . كما يتولى هذا القسم ما يلى :

- أ) اقتراح أماكن التخزين الداخلى واختيار التأثيث المخزنى المناسب لكل نوع من أنواع المهام المطلوب تخزينها .
- ب) اختيار معدات المناولة المناسبة لكل نوع من أنواع المهام .
- ج) تصنيف وتبويب المهام لصيانتها من التلف .
- د) استخدام الدليل الرقمى للمهام تحقيقا لوجود رقابة فعالة على التخزين .
- ه) التفتيش الدورى على المخازن الواقعة في نطاق البلدية .
- و) التفتيش على السجلات المستخدمة للتأكد من توافر الشروط المخزنية .
- ز) اكتشاف الزيادة أو العجز في المهام بالمخازن ومعرفة اسبابها والعمل على تلافيها .
- ح) الاشتراك في عملية جرد المخازن .

رابع عشر - اللجنـة الشعبـية للتعلـيم :

- ١) تختص اللجنة الشعبية للتعليم في البلدية بما يلى :
- ١) ادارة المراقب التعليمية ورياض الاطفال في نطاق اختصاص كل بلدية والعمل على توفير الخدمات التعليمية وتبسيير وصولها للمواطنين وفقا للاسس الفنية السليمة .
- ٢) تنفيذ القوانين واللوائح والتوجيهات الصادرة عن جهات الاختصاص بما يخدم العملية التعليمية والتربيـة بشـكل مـتكـامل ولـجرـاء اـمـتـعـانـاتـ النـقلـ وـنـهـاـيـةـ المـرـحلـةـ الـالـزـامـيـةـ .
- ٣) متابعة العملية التعليمية والتربيـة وـتقـيـيـمـ ماـ قدـ يـوـجـدـ بـهاـ منـ انـحرـافـاتـ وـتـنـفـيـذـ مـخـطـطـاتـ النـشـاطـ المـدـرـسـيـ لاـيـجـادـ المـناـخـ المـدـرـسـيـ السـلـيمـ .



- ٤) تقدير احتياجات المدارس والمعاهد من المدرسين واعداد حركة نقل وتنسيب المدرسين بحسب مقتضيات الحاجة .
 - ٥) تنفيذ برامج معو الامية وتعليم الكبار ومتابعة أعمال الائمة والوعاظ وخطباء المساجد لتأدية أعمالهم على الوجه المطلوب .
 - ٦) توزيع الكتب والأدوات والوسائل التعليمية بمختلف أنواعها على المدارس والمعاهد .
 - ٧) اقتراح الميزانية التقديرية اللازمة لتوفير الامكانيات المادية والبشرية والفنية .
 - ٨) اعداد البيانات والاحصاءات التعليمية التي يتعطل بها العمل .
- ب) يتبع اللجنة الشعبية للتعليم ما يلى :
- ١) قسم توجيه التعليم الاساسي ويختص بما يأتى :
 - ١) تقدير احتياجات المدارس من المدرسين وفقا للمعدلات المعمول بها .
 - ب) اعداد حركة نقل وتنسيب المدرسين في المدارس الواقعة داخل نطاق اللجنة بحسب مقتضيات الحاجة .
 - ج) اعداد معدات الاداء والمقررات الوظيفية للمدارس ومتابعها وتعديلها ان لزم الامر .
 - د) تقديم المقترنات المتعلقة بالتدريب والاشراف على الدورات التدريبية واعداد التقارير بشأنها .
 - هـ) الاشراف على تطبيق التشريعات المنظمة للتعليم وتطوير النشاط التعليمي والتربوي والاهتمام بتوفير الوسائل التعليمية المناسبة .
 - و) القيام بالزيارات الدورية للمعاهد الدينية والمدارس القرانية ورياض الاطفال للوقوف على أحوالهم وسير دراستها بها وتقديم التقارير الدورية عن سير العملية التربوية بهذه المعاهد والمدارس .
 - ز) تقدير الاحتياجات من مدرسي المعاهد الدينية والمدارس القرانية ورياض الاطفال واعداد حركة نقل وتنسيب المدرسين بحسب مقتضيات الحاجة .
- ٢) قسم توجيه التعليم التقني والمهنى ويخخص بما يأتى :
- ١) تقدير احتياجات التعليم التقني والمهنى من المدرسين وفقا للمعدلات المعمول بها .



- ب) اعداد حركة نقل وتنسيب المدرسين بالتعليم التقنى والمهنى داخل نطاق اللجنة بحسب مقتضيات الحاجة .
- ج) القيام بالزيارات الدورية للوقوف على أحوال وسير الدراسة بالتعليم التقنى والمهنى وتقديم التقارير عن تلك الزيارات متضمنة الملاحظات والمقترنات والتوصيات بشأنها .
- د) اعداد معدلات الاداء والمقررات الوظيفية للتعليم التقنى والمهنى ومتابعتها وتعديلها ان لزم الامر .
- ه) تقديم المقترنات المتعلقة بالتدريب والاشراف على الدورات التدريبية واعداد التقارير بشأنها .
- و) الاشراف على تطبيق التشريعات المنظمة للتعليم التقنى والمهنى ومتابعتها .
- ٣) قسم النشاط المدرسى والوسائل التعليمية ويختصر بما يأتى :
- ١) توزيع الادوات والوسائل التعليمية بمختلف أنواعها على المدارس والمعاهد .
 - ب) التأكيد على مدى سلامة استخدام المدارس والمعاهد للوسيلة التعليمية بالصورة الصحيحة .
 - ج) توجيه المدارس والمعاهد الى الاستفادة من الامكانيات المتوفرة محليا بشأن اعداد الوسيلة التعليمية .
 - د) تنظيم الرحلات المدرسية والاشراف عليها بالتنسيق مع الاجهزة المختصة بالامانة .
 - ه) اقامة المواسم الثقافية والمعارض الفنية والمهرجانات الادبية والفنية .
 - و) تنظيم كافة ما يتعلق بشئون المكتبات المدرسية .
 - ز) التأكيد من توفر الامكانيات الازمة لتنمية المكتبات المدرسية واقتراح تدريب العاملين بالمكتبات المدرسية وتوزيع الكتب على المكتبات المدرسية بالمدارس .
- ٤) قسم التقويم والقياس ويختصر بما يأتى :
- ١) حفظ وتنسيق وتبوييب نتائج الامتحانات ليسهل الرجوع اليها .
 - ب) الاشراف على الامتحانات باللجنة ومتابعة سير العمل فى لجانها وضمان تنفيذ التشريعات المنظمة لها .
 - ج) منح تعرifications بالمستويات الدراسية لطالبيها .



- د) تنسيب التلاميذ والطلبة الوافدين على مدارس اللجنة وفقا للوائح والنظم والتعليمات التي تصدرها الامانة .
- ه) تجميع الاستمارات الاحصائية على المدارس وراجعتها واحتالتها الى الجهات المختصة بالامانة .
- و) اعداد البيانات والاحصاءات التعليمية التي يتطلبها العمل او التي تطلبها الامانة .
- ز) اعداد البطاقات والسجلات الاحصائية اللازمة للمدارس والمعاهد والجامعات باللجنة على اختلاف مستوياتهم .
- ح) استلام وتبويض وحفظ الاحصائيات الخاصة بالتعليم والاحصائيات التي تصدرها الامانة عن التعليم في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- ٥) قسم المخازن المدرسية ويتبع أمين اللجنة الشعبية للتعليم ويختص بما يلى :
- أ) استلام الاصناف بعد التأكد من صلاحيتها ومقابقتها للمواصفات والعيوب المعتمدة والعقود المبرمة في شأنها .
- ب) توزيع المواد المستلمة على المدارس وفق الكشوفات التي تعدتها الجهة المختصة باللجنة .
- ج) اجراء الجرد الدورى الداخلى للمحافظة على العد الادنى من المخزون .
- د) مسک بطاقات الاصناف وأحكام الرقابة المخزنية وفقا للوائح والتعليمات المنظمة لشئون المخازن .
- ه) مسک السجلات المتعلقة بحركة دخول وخروج الاصناف من المخازن .
- ٦) مكتب معو الامية وتعليم الكبار ويختص بما يلى :
- أ) تنفيذ ومتابعة برامج وخطط معو الامية .
- ب) متابعة تنفيذ قرارات اللجنة العليا لمو الامية وتعليم الكبار والمتعلقة ب مجال تعليم الكبار .
- ج) تقدير احتياجات هذه المدارس من المدرسين والكتب وما إليها .
- د) اعداد الشهادات لن ينهون مرحلة معو الامية بنجاح .
- ه) متابعة الدراسة بهذه المدارس واعداد التقارير اللازمة في الفصول .
- ٧) مكتب شئون المساجد ويختص بما يلى :
- أ) متابعة أعمال الائمة والوعاظ وخطباء المساجد لتأدية أعمالهم على الوجه المطلوب .



- ب) الاشراف على تعظيم القرآن الكريم .
- ج) تنظيم المسابقات التشجيعية لحفظ وقراءة وتجوييد القرآن الكريم .
- ٨) مكتب الشئون الادارية ويختصر بما يلى :
- ١) مباشرة الشئون الوظيفية اليومية للعاملين باللجنة وأعمال الطباعة والسحب وتوفير كافة الخدمات الادارية الازمة وأعمال العلاقات العامة .
- ب) تلقي الرسائل الواردة وتسجيلها وتصوير الرسائل وحفظ الملفات والأوراق وكل ما يتعلق بشئون المحفوظات .
- ج) اعداد جدول أعمال اللجنة الشعبية وتعريف محاضرها وصياغة قراراتها وتوسيعاتها وابلاغها الى الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها .
- د) تلقي المكالبات والتقارير التي ترد باسم اللجنة أو أمينها واعداد الرسائل والمكالبات الازمة لأعمال اللجنة .